جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة الإدارية على الجمعيات في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
جغبالة سميرة

إشراف الأستاذ:
حاحا عبدالعالي

الموسم الجامعي: 2012/2011.

الفصل الأول : طبيعة الرقابة الإدارية على الجمعيات .

ترتبط حرية إدارة الجمعيات ارتباطا وثـــيقا بحرية إنشائها وبإدارة مؤسسيها وأعضائها ، وهي حرة كذلك في اختيار نشاطها ضمن نطاق الأنظمة والقوانين وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

حيث أن الاعتراف الدستوري بحق تكوين الجمعيات ليس مطلقا ، إذ أن هناك حدود نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

ودراسة الرقابة الإدارية على هذه المؤسسات الاجتماعية يقتضي منا دراسة تأسيسها وتسييرها والشروط الواجب توافرها للقيام بذلك وفقا للمباحث التالية :

_ المبحث الأول : الرقابة ذات الطابع الإداري .

_ المبحث الثاني : الرقابة ذات الطابع المالي .

المبحث الأول : الرقابة ذات الطابع الإداري.

تعرف الرقابة ذات الطابع الإداري برقابة الشرعية ، أي مدى مطابقتها للقوانين السارية على الحياة الجمعوية ، إذ ترد على الجانبين التنظـــيمي و التسييري ، هاته القوانين التي تعتبر الإطار العام للدولة تسمح بتفعيل الجمعيات وإعطائها الضمانات اللازمة لحركتها ونشاطها ، بحكم ما توفره من أدوات للإلزام والضبط والرقابة،[1] وسنقوم بدراستها كما يلي :

المطلب الأول: الرقابة على التأسيس .

هناك جملة من الشروط فرضها المشرع الجزائري لتأسيس الجمعيات تتمثل في التصريح التأسيسي أضاف لها شروط فرضها على الأعضاء وأخرى على التنظيم .

الفرع الأول: التصريح التأسيسي .[2]

يتمثل في ضرورة إيداع تصريح تأسيسي لدى السلطات المعنية *مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية في أجل[3] أقصاه 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية ، و40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية ، و45 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات ، و60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية ، ويســـــلم وصل التســـــجيل من قبل الهيئات

---

[1] – ثناء فؤاد عبد الله ،آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الثانية ، بيروت ،2004 ، ص.292 .

[2] – أنظر المادة 7 من القانون رقم 12–06 .

*–السلطات المعنية هي المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية ،الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية ، الوزارة المكلفة بالداخلية الوطنية أو ما بين الولايات .

[3] – أنظر المادة 8 الفقرة 02 من قانون رقم 12–06 .

نفسها ، ويودع التصريح من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية والمتمثلة في الرئيس أو ممثله المؤهل قانونا ، يرفق هذا التصريح بملف يشمل قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين ، وأعضاء الهيئات القيادية والتنفيذية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وحتى عناوين مساكنهم .[1]

وفي حالة رفض تسليم وصل التسجيل يجب أن يكون هذا الرفض معللا بعدم احترام أحكام قانون الجمعيات حسب ما جاء في نص المادة 10 من نفس القانون ، وللجمعية الحق في رفع دعوى إلغاء أمام الجهات المختصة في أجل أقصاه 3 أشهر ، وفي حالة سكوت الإدارة خلال الآجال المحددة ق قانونا يعتبر ذلك اعتماد للجمعية المعنية ، وهذا ما جاء في نص المادة 11 من نفس القانون .

وتكمن الرقابة هنا أنه في حالة ما لم يتبع أعضاء الجمعيات الإجراءات السابقة فإن تأسيس الجمعية غير قانوني ويجب حلها ، ويمكن أن تطلق عليها رقابة سابقة .

الفرع الثاني: الرقابة على الأعضاء .

من أجل متابعة الأعضاء من طرف الإدارة تستخدم مجموعة من السجلات مثل : سجل سحب وصولات الإيداع والتصريحات بالتأسيس ، وسجل خاص بإيداع الملفات المتعلقة بتأسيس الجمعية الذي يحوي ملف التصريح بالتأسيس والذي تم تناوله في الفرع الأول.

وضرورة استخدام الإدارة لهذه السجلات كان بغرض تأكدها من الشروط القانونية التي أقرها المشرع في المادة 04 من قانون الجمعيات 12-06 ، والمتمثلة في :

[1]- المادة 12 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

- ❖ بلوغ سن 18 سنة فما فوق .
- ❖ التمتع بالجنسية الجزائرية .
- ❖ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- ❖ أن لا يكون قد تم الحكم عليه بجنايـــــة أو جنحة تتنافى مع مجال نشـــاط

الجمعية ، وهي شروط تسري على الفرد سواء كان مؤسسا أو مديرا أو مسيرا .

كما أقر شروط أخرى فيما يخص عضوية الأشخاص المعنويين[1] الخاضـــعين للقانون الخاص ، بالإضافة إلى هذا هناك ضرورة لإيداع الملف الخاص بتجديد الهيئات القيادية والتنفيذية[2] حسب المبادئ الديمقراطية ووفقا للآجال المحددة في قانونها الأساسي، [3] وذلك بغرض المصادقة على التعديلات التي تمت ، وهذا التجديد يقصد به تغيير العضوية في الجمعية وهذه تعتبر متابعة متواصلة بغرض التأكد من أن الأعضاء الجدد تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء المؤسسين فقد نصت عليه المادة 06 الفقرة 03 *من قانون 12-06 ، فعدم توفر الشروط السابقة أو المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 ، يعتبر سببا كافيا لإبطال الجمعية .

---

[1] – المادة 05 من القانون 12-06 .

[2] – المادة 18 من القانون رقم 12-06 .

[3] – المادة 15 من القانون 12-06 .

* تنص المادة 06 على عدد الأعضاء وهو كالآتي :

– 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

– 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقة عن بلديتين على الأقل .

– 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3 ولايات على الأقل .

– 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل .

هذا وقد فتح المجال للجمعية لإضافة شروط أخرى ترتئيها في العضو المنتمي إليها وفق خصوصيتها ونظامها الداخلي ، لذا فإنه يمنع من تدخل أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها.[1]

ويمكن للقانون الأساسي أن يحدد بحرية مركز مسؤولي الجمعية وسلطاتهم من خلال فرض هذه الشروط، مثلا عددهم ، طريقة تعيينهم ، مدة عهدتهم والدراية والجدارة ، كما يطلب الأهلية وصفة العضو ، وسنه ، وعدم توليه وظيفة أخرى في نفس الوقت .[2]

كما أنه يمنع أي تمييز بين المنخرطين[3] من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية ومدى ممارستهم لحقهم الديمقراطي الذي يلزمهم بالرقابة الحقيقية والفعلية على الجمعية .[4]

الفرع الثالث : الرقابة على التنظيم .

إن الرقابة الإدارية على التنظيم تكمن في التحديد المسبق لنوع الهيآت المسيرة والمديرة في الجمعية رغم منحها الحرية في تحديد اللجان الخاصة والمكملة لنشاطها ، وتتمثل هذه الهيآت في :

أولا: الجمعية العامة : تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأهم والوحيد الذي نص عليه قانون الجمعيات ،[5] ومن ثم ترك المشرع حرية كبيرة للمؤسسين في تحديد الهيآت القيادية اللازمة

---

[1] – المادة 16 من القانون 12–06 .

[2] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 214 المؤرخ في 18 جويلية 2006 ، المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي ، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 09 اوت 2006

[3] – المادة 28 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات .

[4] – نعمة جمعة ، جمعيات العلم والخير في لبنان أوضاعها القانونية والعملية ، الموقع :
www . auhon . org ، تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .

[5] – المادة 25 من القانون رقم 12–06 تنص على أنه " تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا ، وعلى هيئة تنفيذية تقوم لإدارة الجمعية وتسييرها " .

*شروط التصويت هي عادة إمتلاك بطاقة إنخراط ودفع الإشتراكات .

لإدارة الجمعية ، وتعد الهيئة العليا وذات الصلاحيات الواسعة ، ويجتمع في إطارها الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت* التي يتم تحديدها ضمن القانون الأساسي للجمعية .[1]

ولقد اشترط القانون 12-06 كيفية انعقاد الجمعية العامة ، حيث أن التسيير المنتظم للجمعية يتطلب اجتماع أعضائها من فترة إلى أخرى لاتحاد القرارات المهمة أو لفحص حساباتها .

كما أن قانون الجمعيات لا يفرض أي دورية لعقد اجتماعات الجمعية العامة ، ولا يوجد بصفة عامة أي التزام يفرض عقد جمعية عامة عادية سنوية ، باستثناء بعض الجمعيات الرياضية، [2] ويمر عقد الاجتماع بمرحلتين :

1- **الاستدعاء** : والذي لم يفرض له القانون طريقة معينة وإنما يتم تحديد ذلك في القانون الأساسي للجمعيات .

2- **مسألة النصاب والأغلبية** : نص قانون 12-06 على إلزامية اشتمال القانون الأساسي على قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعيات العامة والهيآت التنفيذية .[3]

ثانيا: مكتب الجمعية : يدخل ضمن الهيئة التنفيذية التي تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها ، حيث تعود مهمة تعيين المكتب عادة إلى مجلس الإدارة ، إلا إذا نص القانون الأساسي على أنه يتم عن طريق الجمعية العامة ، ويقوم أعضاء المكتب بمباشرة مهامهم

[1] – المادة 26 من القانون 12-06 تنص على " تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية "

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد كيفيات تنظيم الإتحادية الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الإعتراف لها بالمنفعة العمومية .

[3] – المادة 27 من القانون 12-06 تنص على " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي : ... قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيآت التنفيذية ..." .

لفترة محددة ، وبعد انتهائها يمكن تعيينهم من جديد ألا إذا نص القانون الأساسي أيضا على قواعد مخالفة لذلك ، غير أن تعيين أعضاء المكتب أو استبدالهم يتطلب تصريحا من السلطات الإدارية ، هذا التصريح يعد ضروريا للجمعية لأنه يسري في مواجهة الغير إلا من يوم تقديمه .[1]

ولقد نصت القوانين الأساسية على كيفية انتخاب مكتب الجمعية والذي يتمثل في :

1- **الرئيس** : يحدد القانون الأساسي صلاحيات الرئيس الذي يعتبر أول إداري بالجمعية [2]، حيث أنه يشرف على نشاطات الجمعية المختلفة .[3]

2- **أمين المكتب** : تتمثل مهمة أمين المكتب الأساسية في استلام مختلف السجلات وخاصة السجل المتعلق بأعضاء الجمعية (الاسم ، اللقب ، المهنة ، السكن)، سجل مداولات الجمعية العامة ومجلس الإدارة .

3- **أمين الخزينة** : تكمن وظائف أمين الخزينة بالإشراف على كل ما يتعلق بتسيير الذمة المالية للجمعية .[4]

ثالثا: مجلس الإدارة :* هو مجموعة الأعضاء التي تنتخبها الجمعية العمومية وتكلفه بأمر الإشراف على أعمال الجمعية المالية والإدارية ، والفنية ، ويكون في ذلك مسئولا أمام الجمعية العامة والجهة الإدارية المختصة .[5]

إلا أنه لا تعتمد كل الجمعيات على مجلس إدارة ، حيث يعتبر جهاز ثالث للجمعيات ذات الإمكانات الكبيرة في تسييرها وإدارتها ، يجتمع أعضاءه بحسب ما نص عليه القانون

---

[1] – أماني قنديل وآخرون ، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، 2003 ، ص 50 .

[2] – Robert Bichet . les associations de la loi de 1901 . librairies techniques . paris . 1957 . P 53 .

[3] – أماني قنديل ، المرجع نفسه ، ص 52 .

[4] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 86 .

*مجلس الإدارة هو جهاز يخص فقط الجمعيات ذات الحجم الكبير وتملك إمكانات ضخمة ومجال نشاطها واسع .

[5] – محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، مرجع سابق ، ص 205 ز

الأساسي ، أو النظام الداخلي ، ويتم استدعائهم عن طريق الرئيس ، أو من قبل الشخص المنصوص عليه في القانون الأساسي ،[1] ويكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة بصورة دورية لاتخاذ قرارات في مختلف جوانب نشاط الجمعية سواء كان ذلك متعلقا بالجوانب المالية واستغلال الموارد أو الجوانب القانونية أو العلاقات داخل الجمعية وخارجها ، وذلك بما يتفق مع رسالة الجمعية ويحقق أهدافها .[2]

المطلب الثاني : الرقابة على التسيير .

مما لاشك فيه أن تسيير الجمعيات لنشا طها ليس حرا وإنما يخضع لرقابة إدارية من قبل السلطات العمومية ، والتي تختلف عن تلك الرقابة الداخلية[3] التي تطبقها الجمعيات بغرض حماية مواردها وأصولها ، أو سوء الاستخدام والقيادة الإدارية ، ولقد جاء المنشور رقم 99-46 المؤرخ في 07/ 12/ 1999 المتعلق بالتسيير ومتابعة الجمعيات المحلية بهدف إعطاء التوصيات المستمدة من التشريع والتنظيم التي تسمح بمتابعة منسجمة لمختلف النشاطات وطرق التسيير ومتابعة الجمعيات ذات الطابع المحلي .

الفرع الأول : صلاحيات هيئات الجمعية .

نصت القوانين والتنظيمات التي تشمل قواعد وإجراءات ملزمة، والتي تعتبر نوع من الرقابة السابقة خلال تنظيم المجال الذي تتعلق به كل جمعية ، أنه يجب أن تتضمن القوانين الأساسية المهام الموكلة لكل هيئة تبعا لخصوصيتها كمداولة ، وأنه لا مجال لتدخل هيئة في

---

[1] – أماني قنديل ، تطور مؤسسات المجتمع المدني الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، 2004 ، ص 21 .

[2] – حسين جمعة ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجهات المانحة الدولية المشاريع الادارة ، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية ، مصر ، 2004 ، ص 22 .

[3] – محمد ممدوح الشريف، الرقابة الداخلية والإدارة المالية في الجمعيات الأهلية، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الثاني ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يناير2006 ،ص 72 .

اختصاص أخرى إلا بما يسمح به القانون لضمان حسن التسيير ، حيث تتمثل اختصاصات الهيئة العليا والهيئات التنفيذية فيما يلي :

أولا: اختصاصات الجمعية العامة :

إن القانون الأساسي يمنح للجمعية العامة المهام التالية :

- ❖ بما أنها تعتبر السلطة العليا في بالجمعية فهي مسؤولة عن رسالة الجمعية ، وهذه المسؤولية واجب مشترك بين أعضاء الجمعية .[1]
- ❖ الموافقة على البرامج المستقبلية للجمعية ، والموافقة على السياسات العامة.
- ❖ المصادقة على التقارير المالية والأدبية.
- ❖ إقرار القانون الأساسي وتعديلاته.
- ❖ انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب.

ثانيا: اختصاصات مكتب الجمعية :

ويتولى أداء بعض المهام منها :

- ❖ الإشراف على إدارة شؤون الجمعية.
- ❖ تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ومجلس الإدارة .
- ❖ اقتراح تعديلات على القانون الأساسي .
- ❖ دراسة الميزانية السنوية، ورفع توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة.
- ❖ إعداد القانون الداخلي للجمعية .[2]

[1] – هناء حافظ بدوي ، إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 29 .

[2] – أماني قنديل وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص 50 ، 52 .

ثالثا: اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص عادة ب :

- ❖ إدارة شؤون الجمعية الإدارية والفنية .
- ❖ تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل ، وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو اللجنة المختصة .[1]

ويملك صلاحيات واسعة ومهامه تشمل كل ما جاء به القانون الأساسي للجمعية منها :

- ❖ انتخاب المكتب والسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتحضير الميزانية .
- ❖ تحرير التقرير الأدبي الذي يعرض على الجمعية العامة .
- ❖ يقوم بإجراء الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة العادية والاستثنائية .
- ❖ يحدد جدول الأعمال .[2]

حيث أنه وبمجرد تأسس الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ، وباجتماع هيآتها يمكنها القيام بمجموعة تصرفات نصت عليها المادة 17 من قانون 12-06 ، وتمارس جملة من النشاطات نصت عليها المادة 24 من نفس القانون .

الفرع الثاني : القانون الأساسي .

كل جمعية أثناء تأسيسها مطالبة بتقديم نموذج عن القانون الأساسي التابع لها مع ملف التصريح التأسيسي لأجل الموافقة عليه من قبل السلطات العمومية ، كما أنها ملزمة بتبليغها بكل التعديلات[3] التي تدخلها عليه ، يتضمن مجموعة من المبادئ والشروط تم ذكرها في المادة 27 من قانون 12-06 السابق ذكره ، وغياب أيا منه ينجر عنه عدم منح وصل التسجيل أو التصريح بالتأسيس من قبل السلطة المعنية .

---

[1] – هناء حافظ بدوي ، المرجع نفسه ، ص 291 .

[2] – أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3] – المادة 18 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

فالجمعية تتعرض في بعض الأحيان إلى تدخلات غير قانونية في تسييرها وإدارتها ، حيث تدخل في مساحة اللاقانوني كما يعبر عن ذلك عبد الناصر جابي، [1] وهذا ما حصل مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري التي بينما كانت تحضر في اجتماع مجلسها الوطني لاستخلاف رئيسها السابق جاءها قرار وزاري ينتهي عهدة أعضاء تسييرها ، ويؤسس لجنة لتحضير انعقاد الجمعـية العامة ، لكن بعد رفع دعوى قـــضائية من طرف الجمعية المعنية ، صدر قرار من مجلس الدولة ألغى القرار الوزاري ، واعتبر أن الحق في تسيير الجمعية يعود إلى أعضائها فقط ، وذلك حسب قانونها الأساسي ونظامها الداخلي ،[2] وبذلك فإن المجلس قد كرس حرية الأفراد في تسيير جمعياتهم .

كما أن الكثير من الجمعيات الجزائرية تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها مما يمنح الفرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية لرفضها نتائج التغيير ، أو يلجأ الأفراد إلى إجراء جمعية عامة موازية ، ويتوجهون لوزارة الداخلية لتقديم التصريح ، وهنا تمنح الإدارة تأشيرة المطابقة .

وقد علق عبد الناصر جابي على هذا الوضع بقوله : " لعل وضعية هذه الجمعيات ترجع إلى غياب الثقافة الديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي ، وغياب الآليات الديمقراطية في التسيير اليومي للفضاء الجمعوي ، مما يؤدي إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات ، بل واختفائها وهذا ما لاحظته أكثر من دراسة " .[3]

---

[1] – ناصر جابي ، المجتمع المدني في الجزائر بداية الظهور ، الموقع :
http// www.dz . undo. Org . éventements / le parlement et la société civil 1106 Etude Relation entre le parlement et la Sucette civil en Algérie . Arabe . doc . ، تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .

[2] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – ناصر جابي ، مرجع سابق .

ونخلص هنا إلى أن الرقابة الإدارية على التسيير منعدمة وذلك نظرا لاعتراف التشريع بحرية الجمعيات في التسيير الداخلي ، فإن كان هناك رقابة فهي تنصب فقط على الشروط التي فرضها القانون رقم 12-06 على ما يجب أن يتضمنه القانون الأساسي لهاته الجمعيات.

الفرع الثالث : متابعة نشاط الجمعية .

إن كل جمعية تقوم بنشاط تبعا لخصوصيتها، والرقابة الإدارية على النشاط في مستواه الإداري طبعا هي ذات شقين :

أولا: مدى مطابقة الأهداف المسطرة للتشريع والشروط المعمول بها :[1]

حيث أن إلزاما على الجمعية أن يكون نشاطها يخدم الصالح العام ولا مجال لنشاط يخدم المصالح الشخصية مهما كان نوع النشاط ، بالإضافة إلى تعهد الجمعية بعدم السعي إلى تحقيق أهداف أخرى غير التي صرحت بها ضمن قانونها الأساسي .

ثانيا: مدى ملائمة الأعمال (النشاط في حد ذاته) للأهداف المسطرة :

إن النشاط الممارس هو ترجمة للأهداف المبدئية للغرض من وجود الجمعية ، وذلك عن طريق إقامة معارض، زيارات للمراكز الخاصة بنـــــشاطها ، تنظيم ملتـــــقيات وأيام تحسيسية ، والتنسيق مع جمعيات تنشط في نفس الميدان ، بالإضافة إلى إصدار وتوزيع نشريات ومجلات إعلامية ، وكراسات لها علاقة .[2]

[1] – المادة 02 الفقرة 04 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – قراءة للقانون الأساسي النموذجي لجمعية الحياة الصحية ، مدينة تقرت ، تنشط في مجال التبرع بالدم ، يوم الزيارة 04 أفريل 2012 .

وتستند الإدارة في رقابتها على مجموعة ملفات وهي التي تلتزم الجمعية بتقديمها إلى جانب القانون الأساسي الذي يضم من بين مبادئه قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها ، كما أن إطلاع الإدارة بتعديلات القوانين الأساسية للجمعيات يمكنها من متابعة التعديلات الحادثة على أهداف الجمعية .

أما النشاطات الدولية للجمعية فقد منعت هذه الأخيرة من الانضمام [1]أو الدخول في شراكة[2] مع جمعيات أجنبية إلا بعد موافقة وزير الداخلية الذي يمكنه طلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، وهذه الانضمام لا يشمل إلا الجمعيات ذات الصبغة الوطنية ، وهذا ما يحرم الجمعيات ذات الطابع المحلي من التعاون الدولي .[3]

وبالتالي فإن الرقابة على النشاط تكون غالبا مراقبة لأهداف الجمعية المراد تحقيقها ، من حيث مطابقتها للتشريع المعمول به أو الأهداف المحددة في القانون الأساسي ، كما توجد رقابة شاملة تمارسها السلطات العمومية لم ينص عليها قانون الجمعيات وإنما نص عليها القانون الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والمتمثلة في متابـــــــعة تطور الحركة الجمعوية ، وذلك من خلال إعداد بطاقات تعريفية تخص كل جمعية على مستوى مديرية التنظيم بالولاية للجمعيات المحلية ، وعلى مستوى وزارة الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية ، حيث تتضمن هذه البطاقة المعطيات الآتية :

- ❖ التعريف بالجمعية.
- ❖ التنظيم ومتابعة النشاط .
- ❖ الجمعية ومحيطها .

[1] –المادة 22 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – المادة 23 من نفس القانون .

[3] – بوصفصاف حالد ، مرجع سابق ، ص 103 .

❖ معلومات أخرى مختلفة .[1]

المبحث الثاني : الرقابة ذات الطابع المالي .

لكل تنظيم موارده المالية التي تعينه على المضي قدما لتحقيق أهدافه والتي تنصب بدورها في قالب خدمة المجتمع المدني ، وفي هذا تخضع الجمعيات أيا كان مجال تدخلها لرقابة إدارية من قبل الإدارة الوصية ، التي تنشط في مجالها الجمعية ، حيث أن الجمعية تلزم بتقديم المعلومات الضرورية فيما يتعلق بوضعيتها المالية والتي تشمل مواردها المالية بالدرجة الأولى.

المطلب الأول : التسيير المالي للجمعية .

تعتبر الموارد المادية التي تمتلكها الجمعية عنصرا هاما لتفعيل نشاطها في المجتمع بالإضافة إلى حسن سيرها واستغلالها، إذ تمكنها من تمويل برامجها أو مشاريعها وتجسيدها على أرض الميدان لتشمل أكثر فأكثر الفئات المستهدفة ، ويمكن الحصول على هذه الموارد من مصادر مختلفة ومتنوعة .

الفرع الأول : مصادر الموارد المالية للجمعية .

وفقا لقوانين الجمعيات الفائت صدورها، والصادرة حاليا بما في ذلك القانون رقم 12-06 فإن مصادر تمويل الجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية تقسم إلى ثلاث مصادر رئيسية هي :

[1] – ناصر جابي ، مرجع سابق .

أولا: مصادر ذاتية : تتمثل في :

1-**اشتراكات الأعضاء** : وهي عملية ينص عليها القانون الأساسي للجمعية ، ويشكل الاشتراك الالتزام الحقيقي والوحيد لأعضاء الجمعية ، وقد يترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم ، كما يحق للجمعيات اشترط دفع حقوق الانضمام للجمعية.[1]

2-**الهبات النقدية والعينية والوصايا** :* التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من قبل بعض الأشخاص التجار أو المؤسسات ، وقد تكون هذه الهبات مشروطة وهنا يمنع القانون الجزائري تلقي هذا النوع من المساعدات ، إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أهداف الجمعية وقوانينها ،[2] ويمكن للمتبرع اشتراط على الجمعية تحقيق الهدف المنصوص عليه في القانون الأساسي مقابل حصولها على الهبة ، وإذا قابل التبرع إخلالا بالشروط السابقة ، فمن حق كل ذي مصلحة مقاضاة الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة .[3]

كما ينبغي على الجمعية كذلك رفض التبرع في الأحوال الآتية :

- إذا كان التبرع يقصد به الإضرار بالورثة .[4]

---

[1] – المادة 52 من القانون 04-10 تفرض على المنخرطين دفع اشتراكات سنوية والمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166 المؤرخ في 08 ماي 1996 يحدد كيفية تنميم الرياضة وتسييرها ، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 12 ماي 1996 تفرض دفع حقوق الإنضمام إلى الجمعية الرياضية

* الوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع بينما الهبة تنتقل في الحال وهذا ما أكدته المادة 106.1 من قانون الأسرة .

[2] – يحيى وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 27

[3] – اعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، دار هومة ، 2001 ، ص 47

[4]– المادة 41 من القانون المدني .

*نصت المادة 185 من قانون الأسرة على " تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة "

- ❖ إذا أوصى المتبرع بالثلث لجهة معينة ثم أوصى للجمعية بما زاد على ذلك أفصح الورثة عن رفضهم، في هذه الحالة تصح الوصية الأولى وتبطل الثانية.*
- ❖ إذا كان المتبرع فاقد الأهلية .
- ❖ إذا رجع الموصى في الوصية صراحة (أمام موثق أو بحكم) ، أو ضمنا .[1]

وزيادة على هذه الموارد الذاتية نجد عائد المنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعيات .

ثانيا: مصادر حكومية :

يقصد بها الإعانات أو الدعم الذي تتحصل عليه الجمعيات من قبل السلطات العمومية ، إذا رأت أن هذه الجمعيات تقوم بنشاطات مفيدة أو ذات منفعة عمومية ، حيث تقدم لها إعانات ومساعدات من الدولة أو الولاية أو البلدية .[2]

إلا أن هذه الإعانات لا تمنح لها إلا بعد تقديم حالة صرف للإعانات الممنوحة سابقا ، حسب ما جاء في نص المادة 35 الفقرة 2 من القانون 12-06 مع ضرورة خضوعها لقواعد المراقبة ،[3] وأكثر من ذلك من حق الدولة أن تربط منح المساعدة بشروط منها، إبرام اتفاق مسبق حول برنامج النشاط .[4]

[1] – المواد 186 و203 بالإضافة إلى 192 و193 من قانون الأسرة .

[2] – المادة 29 من القانون 12-06

[3] – المادة 36 من نفس القانون

[4] – المادة 34 من نفس القانون

كما تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات .[1]

في حين لا يمكن أن يحصل على مساعدة الصندوق إلا :

- ❖ الجمعيات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في العقد النموذجي الذي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالشبيبة والرياضة .
- ❖ الجمعيات التي تندرج نشاطاتها في برامج عمل المصالح المحلية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة .[2]

ثالثا: مصادر تمويل أجنبية :

وتتمثل هذه المصادر في كل ما تحصل عليه الجمعيات من معونات نقدية أو عينية من جهات أجنبية سواء كانت دول أو منظمات أجنبية ، إلا أن القانون يمنع الحصول على هذه الإعانات إلا ما كان منها ناتج عن علاقة تعاون مؤسسة قانونا بين الجمعية في الجزائر والتنظيمات الأجنبية أو المنظمات غير حكومية الأجنبية المذكورة ، ويشترط القانون الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة حسب ما جاء في نص المادة 30 من قانون 12-06 .*

تودع هذه الأموال لدى الحساب المفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية طبقا لنص المادة 38،* إلا أن هذا المصدر لا يزال ضعيفا في الجزائر ولم يشمل إلا عددا قليلا

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 06 أفريل 1996 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 10 أفريل 1996

[2] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 .

من الجمعيات الوطنية التي تمكنت من المساهمة في برامج دولية، مثل برامج الأمية وترقية المرأة.[1]

الفرع الثاني : اقتناء الأملاك وإبرام العقود .

سمح قانون الجمعيات باقتناء الأملاك العقارية والمنقولة بالإضافة إلى إبرام العقود بغرض تحقيق أهدافها المنصوص عليها في القانون الأساسي :

أولا: اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة :

تعد عملية الاقتناء بمقابل عملية شرعية ، نص عليها القانون، تتم عن طريق دفع مبلغ من المال أو عن طريق التبادل أو حتى عن طريق شيء معنوي يمن[2]ح للشخص الذي أعطى مالا للجمعية حتى تكون العملية بمقابل ، ويكون موضوع ومحل الاقتناء إما عقارات أو منقولات مثل الحق في إيجار الأراضي أو حتى في قاعدة تجارية .

لكن هناك بعض الإعمال يمنع على الجمعيات القيام بها من أجل الحصول على عقارات او منقولات ، وهي ممارسة الأعمال التجارية التي تؤديها الجمعية كعمل أساسي لأن الطبيعة غير الربحية* هي الميزة الأساسية للجمعية .[3]

*تنص المادة 30 من القنون 12-06 على " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة "

* تنص المادة 38 من نفس القانون على " يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ مسابات ، ويجب أن تتوفر على حياب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية "

1- نادية بونوة ، دور تامجتمع المدني في صنع وتنفيد وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر -1989. 2009- ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 139 .

[2] -المادة 17 من القانون 12-06

[3] - بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 88 .

أما الاقتناء المجاني فقد نصت عليه المادة 29 من قانون 12-06 * ويتمثل في الهبات والوصايا والإعانات التي تقدمها الـــــسلطات العمــومية والتي تم تناولـــــها في الفرع الأول ، وبالرغم من أن قانون 123-06 منح حرية للجمعيات في اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة مجانا أو بمقابل ، إلا أنه قيد هذه العملية في حدود ما تمارسه الجمعيات من نشاطات لتحقيق هدفها .[1]

ثانيا:إبرام العقود :

يمكن للجمعيات وبدون الحصول على ترخيص أو بالخضوع لأي وصاية أن تبرم جميع العقود التي ينص عليها القانون المدني ، كما يمكنها إبرام العقود المرتبطة مباشرة بموضوعها إما عن طريق وكالة صريحة أو ضمنية ، أو على أساس عقد التسيير لأعمال تكونت خاضعة لمصادقة أعضاء الجمعية العامة .[2]

وقد أعطى المشرع الحق للجمعيات في إبرام العقود ، حيث نص على ذلك في المادة 17 من قانون الجمعيات 12-06 والتي جاء فيها " ...إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها ..." .

*الطبيعة اللربحية للنشاط والتطوع ومشلركة المنخرطين وكيفية أيلولة الأملاك هي الشروط الازمة التي تسمح بإعفاء الجمعية من الضرائب

* كما نصت عليه المادة 26 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات

[1] -المادة 16 الفقرة 6و7 من القانون 12-06

2-Robert **richet . P 70**

الفرع الثالث : ميزانية الجمعية .

الميزانية هي عبارة عن برنامج زمني ينفد كل فترة زمنية محددة قانونا ، ويعتصمن الأنشطة المنتظر القيام بها والتكلفة التقديرية والإيرادات المتوقعة لكل نشاط.[1]

وبالرغم من الأهمية القصوى للتسيير المالي للجمعية فإن التشريع الساري المفعول تناول هذا الموضوع بعمومية كبيرة ، حيث نصت إحدى فقرات المادة 27 منه " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي ... قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها ، وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها ..." .

وإذا كان هذا النص يلزم الجمعيات باعتماد نظام المحاسبة فإنه في نفس الوقت منح لمسيري الجمعيات حرية كاملة في اختيار شكل المحاسبة الذي يرونه مناسبا لهم ، ولم تلزم النصوص التشريعية ولا التنظيمية الجمعيات بمحاسبة خاصة ، حيث يتم ذلك عادة بواسطة الأجهزة التالية:

أولا: خزينة الجمعية :

يتم تسييرها عن طريق جدول التمويل الذي يتم إعداده في نفس الوقت الذي تعد فيه الحسابات السنوية ، ويجب أن يصف هذا الجدول الطريقة التي من خلالها سمحت للموارد الممنوحة بمواجهة احتياجاتها من خلال إبراز وسائل التمويل، بالإضافة إلى مخطط التمويل والذي يتميز بأنه يتوجه إلى الأعمال المبرمجة ، وأصل الموارد الضرورية ، وذلك في مدة سنة كاملة على الأقل . [2]

[1] – محمد ممدوح الشريف، مرجع سابق، ص 110

[2] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص ص 95 ، 96 .

ثانيا: المحاسبة المتعلقة بالجمعية :

أن الجمعيات اليوم ونظرا لضخامة أموال بعضها وكثرة عدد موظفيها أضحى التسيير المالي فيها يخضع بالضرورة لمخطط محاسبة يتمثل عموما في النقاط الآتية :

- ❖ تقييد الإيرادات والنفقات يوميا في سجل مخصص لذلك ، توضح فيه كيف وفي ماذا ، ومتى استعملت النفقات وكيف تحصل الإيرادات .
- ❖ جرد سنوي لسجل الأملاك ، وتسجل هذه الحصيلة في خانتين ، الأولى تتمثل في العناصر المشكلة للأصول ، والثانية يسجل فيها الخصوم .
- ❖ إعداد محاسبة طبقا لقواعد المحاسبة الجارية .
- ❖ أعداد الحصيلة المالية .
- ❖ إعداد مخططات التمويل .
- ❖ تعيين محافظ الحسابات لاعتماد الحسابات السنوية .
- ❖ إعداد سجل خاص بأعضاء الجمعية ، لمتابعة عملية الاشتراكات .[1]

كما انه يمكن تعديل الميزانية بعد اعتمادها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك لمواجهة بنود الميزانية الجارية أو لاستحداث نفقات غير واردة مع ضرورة إعداد طلب تعديل يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى التعديل والغرض منه وحجم المبالغ المقدرة.[2]

المطلب الثاني : الرقابة على الإعانات والهيئات .

من خلال دراسة تسيير ونشاط الجمعيات ودراسة مواردها يتبين أن تواصل نشاطات الجمعية يعتمد على حجم مواردها المالية بالدرجة الأولى ، وحتى لا يتعرض إلى الاستعمال اللاعقلاني فإن الإدارة تتابع مدى قانونية تلقي الهبات والإعانات بالإضافة إلى المساعدات

[1] – Ministere deleue Aupres du chef du couvernement charge de la Solidarite nationale et de la famille . guide pratique des associations . 1997 . P 42 .

[2] – محمد ممدوح الشريف، مرجع سابق ، ص 113 .

المالية التي تقدمها السلطات العمومية للجمعيات ومقابل منح هذه المساعدات تصبح هذه الأخيرة خاضعة لرقابة أكثر صرامة ، ويكون ذلك عن طريق الصفة التعاقدية للعلاقات بين السلطات العمومية والجمعيات المستفيدة .[1]

الفرع الأول : مراقبة الموارد المتحصل عليها من مصادر داخلية .

ويمكن تصنيفها في هذه الحالة إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة :

أولا: رقابة سابقة :

حيث أنها تمر بمرحلتين الأولى منها ضرورة تحقق الشروط المبدئية المنصوص عليها في قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على الإعانات والهبات التي تتمثل في :

يجب أن يكون للجمعية نشاط مفيد أو ذو منفعة عمومية .[2]

- ❖ أن تكون الإعانة المقيدة بشروط مطابقة للأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية وأحكام قانون 12-06 .[3]
- ❖ استخدام الإعانات لتحقيق الأهداف المحددة ويجب أن تطابق المصاريف التي منحت من أجلها .[4]

أما المرحلة الثانية فإنها تتمثل في منح الإعانة بإضافة شروط أخرى (إعانة مشروطة)، يتم تحديدها في العقد[5] القائم بين الطرفين (الهيئة المانحة والجمعية)، ويتم تحرير ذلك باتفاق مسبق بين الطرفين ، ويشمل برامج النشاط وكيفيات مراقبته ، أو منح الإعانة دون إضافة

[1] – نادية تونوة ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] – المادة 34 من القانون 12-06 .

[3] – النادة 32 من القانون 12-06 .

[4] – المادة 35 من القانون 12-06 .

[5] –المادة 35 الفقرة 01 من القانون 12-06

شروط أخرى (إعانة غير مشروطة) ، وبالتالي فقد أصبح منح الإعانة يقوم على شروط عديدة ، وذلك حرصا على الاستخدام الأمثل لمبالغ الإعانات ، والتي هي في الحقيقة عبئ على ميزانية الهيئة المانحة، كما اشترط المشرع ضرورة أو وجوب تلاءم هذه الشروط مع التشريع والتنظيم المعمول به إضافة إلى أهداف الجمعية وتوجهاتها.

ثانيا: رقابة لاحقة :

وقد وضحها المرسوم التنفيذي رقم 351-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، حيث تتضمن هذه المادة كيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات للتأكد من أن الإنفاق قد تم وفق الشروط القانونية ، و عليه فقد وضعت إجراءات لمراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعيات .

إذ أنه يكلف بالمراجعة المالية محافظ حسابات تعينه الهيئة الإدارية للجمعية و الذي يعد تقريرا كتابيا،[1] التأشير عليه من طرفه يرسل نسخة عنه إلى أمين الخزينة و إلى الهيئات المانحة وإلى الجمعية العامة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية ، وفي حالة اكتشاف المحافظ لعيوب في طريقة استخدام الإعانات يصبح مطالبا بتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة غلى الجمعية كما سبقت .[2]

الفرع الثاني : تلقي الإعانات من الهيئات الخارجية :

تنطبق ذات الطابع المالي كذلك على مبالغ الهبات التي تتلقاها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي من المنظمات و الهيئات الأجنبية ، لذلك تضمنت نصوص القوانين و التنظيمات

[1] – سيتم تناول مضمونه في المطلب اللاحق الذي يتضمن هيئات الرقابية .

[2] – عزو محمد عبد القادر ناجي ، (الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر)، الموقع : ttp // www.ahewor .org .debat / Show . asp ? aid . ، تاريخ الإطلاع 2012/04/12 .

جملة من الشروط حماية للجمعية الموهوب لها الإعانات الأجنبية من الضغوط الممكن ممارستها عليها بما ينافي أهدافها و مضامين قانونها الأساسي ، وبناءا على هذا تصبح الجمعية ملزمة بالحصول على موافقة مسبقة لمنح هذه الإعانات ، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون علاقة تعاون مؤسسة قانونا ، حيث أن السلطة المختصة تقوم بعملية التحقق من مصدرها و مبلغها وتوافقها مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك ، وعليه فإن الجمعية مطالبة بتقديم ملف إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، يحتوي على :

- ❖ وصف الهبة أو الوصية مع ذكر النوع و التقييم المالي ، المعلومات المتعلقة بهوية الواهب (التسمية ، القانون الأساسي ، الهدف ، النشاطات ، الأعضاء المسيرين ، العنوان ، محضر مداولات الجمعية العامة يثبت قبول الهبة) .
- ❖ وثيقة إثبات قبول الهبة من قبل الجمعية .

يرسل الملف إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية ، مديرية الحياة الجمعوية ، ولذلك ففي حالة ثبوت تنافي الشروط مع مضامين التشريع و التنظيم المعمول بهما ، وكذا أهداف الجمعية و قانونها الأساسي تصبح الجمعية ملزمة بر فض الهبة و عدم تلقيها .[1]

المطلب الثالث : الهيئات الرقابية على إعانات السلطات العمومية :

تمارس الرقابة الإدارية على الجانب المالي للجمعية من خلال هيئات قانونية تشرف على متابعة مآل الأموال الممنوحة من قبل السلطات العمومية، من أجل هذا عهدت القوانين والتنظيمات الجزائرية مهام الرقابة للهيئات التالية :

[1] – غربي زينة ،(الرقابة الإدارية على الجمعيات المحلية) ، الموقع :
http // dc 3794 Sharel . com /doc / expzddyo / previeu. Html . ، تاريخ الإطلاع 2012/04/15.

الفرع الأول: محافظو الحسابات :

ألزمت النصوص التنظيمية للجمعيات[1] و بعد مصادقة الجمعية العامة للأعضاء على تعيين محافظ للحسابات بهدف مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعيات ،[2] ويجب على هذه الأخيرة أن ترسل إلى السلطات المانحة لهذه الإعانات محضر تعيين محافظ الحسابات ، و ذلك في أجل أقصاه 30 يوما بعد تاريخ التعيين ،[3] حيث يلزم على المحافظ الذي تعيينه أن يعد تقريرا كتابيا عند نهاية أشغاله يتضمن مراجعة الحسابات يبين فيها الطريقة المتبعة و يبدي رأيه ، و كذا تفاصيل نتائج المراجعة التي قام بها إضافة إلى توضيح النقاط التالية :

- ❖ السلطات المانحة للإعانات ..
- ❖ شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات و الوثائق التي تقدمها الجمعية
- ❖ قائمة المكلفين بطلب الإعانات ، و الأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات و تحديد هويتهم .
- ❖ الاستعمال الحقيقي للإعانة .
- ❖ تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله.
- ❖ جرد مادي للأملاك المنقولة و غير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة .[4]

بعد ذلك ترسل الهيئة الإدارية للجمعية تقرير محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة وإلى كل سلطة مانحة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية[1] كما تم تناوله في الفرع الأول من المطلب الثاني .

---

[1]– المادة 38 من القانون 12–06 .

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيدي رقم 01–351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات ، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 11نوفمبر 2001.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم 01–351 .

[4] – المادة 11 من المرسوم التنفيدي رقم 0&–351 .

كما يجب على محافظ الحسابات تجنب الأخطاء التي قد ترتكب في نظام المحاسبة مثل استخدام أحد الاعتمادات في غير المخصص له في المـــــيزانية أو تجاوز الاعتمادات المقررة ، أو عدم إظهار الإعانات الحكومية بالتفصيل و الجهة الواردة منها ونوعها إن كانت دورية أو استثنائية ، هذه الأخطاء قد تؤثر بالسلب على نظام الجمعية وعلى مصداقيتها لدى المتبرعين بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة .[2]

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية :[3]

إن من مهام المفتشية العامة للمالية ممارسة الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي على كل الجمعيات التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية[4] أو بمناسبة طلب هيئة عمومية في حالة حملات تضامنية .[5]

وتتدخل المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة و التدقيق و التحقيق و الخبرة من خلال الإطلاع على التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك ، و دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها و مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف ، وتسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير ، وكذا شروط منح واستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية .[6]

---

[1] – المادة 12 من المرسوم التمفيدي رقم 01–351 .

[22] – مدحت محمد أبو النصر ، مرجع سابق ، ص ص 149 ، 150

[3] – نظمها المرسوم رقم 80–53 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بالمفتشية العامة المالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980 .

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 06–09–2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008 .

[5] – المادة 3 من نفس المرسوم .

[6] – المادة 5 من نفس المرسوم .

وتؤدي هذه الهيئة الرقابية عملها بالحصول على المستندات و الوثائق الضرورية للفحص بما فيها التقارير التي تعدها الهيئات الرقابية الأخرى ، ويمكن لها أن تطلب معلومات شفاهية كانت أو كتابية ، أو حتى القيام بالبحث في أماكن مختلفة و إجراء أي تحقيق بغرض مراقبة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات ، وعند الاقـــتضاء تتم معاينة الخدمة المنجزة ، وفي حالة ما واجهت المفتشية العامة للمالية ضرر جسيم خلال القيام بمهمتها فإنها تعلن فورا السلطة الوصية أو المعنية التي تتخذ التدابير الضرورية و اللازمة لحماية مصالح الهيئة المراقبة .[1]

الفرع الثالث : مجلس المحاسبة :

يعتبر هو الآخر من بين الهيئات الرقابية على الإعانات و الهبات التي تمنحها السلطات العمومية للجمعية .

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و ذلك طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة و يخص هذا النوع من الرقابة الجمعيات التي تستفيد من مساعدات مالية في شكل إعانات مادية أو مالية تقدم من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية و تهدف إلى رقابة نتائج استعمال هذه المساعدات ، وذلك طبقا للمادة 101 من قانون 99-11 المذكور سابقا و الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،و التي تنص على أن منح الإعانات المالية العامة للجمعيات تتوقف على نتائج التحقيق و التحري فيما يتعلق بكيفية استعمالها . [2]

[1] – المادة 6 من المرسوم 08-272 .

[2] – المادة 101 من قانون رقم 99-11 .

من خلال الرقابة المفروضة على الجمعيات و التي تظهر أغلبها في شكل رقابة سابقة ، حيث وضع المشرع شروط تأسيس الجمعيات مثل منح التصريح التأسيسي ، فالمشرع الجزائري إضافة إلى منح الحرية للمواطنين في إنشاء الجمعيات من خلال تكريس الدساتير لها منح لهم هامش من الحرية كذلك من أجل إدارة وتسيير هذه الجمعيات ، لكن في نفس الوقت وضع عراقيل قانونية في وجه نشطاء الحركة الجمعوية ، مما أدى إلى تدخل الإدارة اللاقانوني في بعض الأحيان في الشؤون الداخلية للجمعيات ، و بالتالي فإنه لابد من تحديد الحالات التي تستطيع فيها الإدارة التدخل في إدارة و تسيير شؤون الجمعيات الداخلية إذا ما أثر ذلك غلى المجتمع الجزائري و على الجمعيات الجزائرية في حد ذاتها ؟ .

الفصل التمهيدي :النظام القانوني للجمعيات .

بناءا على الاعتراف الدستوري بحرية إنشاء الجمعيات، وحق المواطنين الجزائريين في التجمع فلا يجوز المساس به إلا أنه يمكن تنظيمه بقانون، حيث صدرت مجموعة من القوانين تنص على النظام الذي لابد أن يتم على أساسه إنشاء الجمعيات وتسييرها، بالإضافة إلى كيفية إنهائها وحلها.

وبالتالي فإننا سنتناول في هذا الفـــــصل النظام القانوني للجمعيات، والذي يتضمن تعريف الجمعيات وخصائصها ومبادئها، ويسبقها اعتراف الدســــــــاتير بحرية تكوين الجمعيات ، وأنواع الجمعيات ودورها .

- المبحث الأول : ماهية الجمعيات .
- المبحث الثاني : أنواع الجمعيات ودورها .

المبحث الأول: ماهية الجمعية .

تمثل الجمعيات الجزء الأكبر من مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، وتعد أهم تلك المؤسسات _النقابات، الأحزاب السياسية_ وذلك لعدة أسباب منها: أنها تجسد فلسفة العمل التطوعي وقدرة الأفراد على تنظيم أنشطتهم بعيدا عن الدولة مما يقلل اعتمادهم عليها في أمور حياتهم،بالإضافة إلى أنها تعتبر منظمات مستقلة (غير حكومية) [1] *، حتى لو تعرضت لمحاولات الانتقاص من حريتها، واستقلاليتها في بعض الأحيان مما يساهم في دعم وتوسيع مصداقيتها لدى الجمهور العام، وبما أنها منظمات غير حزبية لا ترتبط أهدافها بأغراض سياسية فإنه لابد من إعطاء مفهومها بغرض تمييزها عن باقي منظمات المجتمع المدني،[2] وقبل إعطاء مفهوم للجمعية لابد من التطرق إلى اعتراف الدساتير الجزائرية بالحق في إنشاء وتكوين الجمعيات.

المطلب الأول: اعتراف الدساتير الجزائرية بحق إنشاء الجمعيات:

تعد التغييرات التي شهدها دستور الجزائر بمثابة الإطار أو الهيكل الخارجي لعملية التحول نحو التعددية السياسية، حيث عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا للجمعيات في بداية القرن العشرين، إذ شكلت هذه الجمعيات نقلة حديثة في حياة المجتمع المدني الجزائري وعلى رأسها جمعية العلماء المسلمين التي ظهرت سنة 1931،[3] ويعود ذلك إلى اعتراف الدستور الجزائري بحرية تكوين الجمعيات بداية بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2008 .

---

[1] – علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، مصر البتراك للنشر ، 2002 ، ص 286 .

* المنظمة الغير حكومية تعني بها المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي و تنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية و تضم أعضاء غبر حكوميين ، و تتولى القيام بمهام لا يقوم بها الحكومات عادة أولا تستطيع القيام بها

[2] – محمود عبد الرحمان حسن، مشكلات وقضايا العمل الإجتماعي، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يناير2006 ، ص. 192 193 .

[3] – عبد الكريم بوصفصاف ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و علاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى ، دراسة تاريخية و إيديولوجية مقارنة ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1996، ص 65 .

الفرع الأول: دستور 1963 ودستور 1976 .

لقد تضمن دستور 1963،[1] في مضمونه حق إنشاء الجمعيات، حيث نصت المادة 19 منه على أن " الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعمير والتدخل العمومي، وحرية الاجتماع." إلا أن المادة 22 جاءت لتقيد المادة المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

بعد ذلك تم تجسيد العمل بدستور 1963 وعاشت الجزائر فراغا دستوريا حتى صدر دستور 1976،[2] والذي عرف عدة تعديلات سنة والذي عرف عدة تعديلات سنة 1980،[3] والذي ذكر في بعض مواده حرية المواطنين في إنشاء الجمعيات والتي وردت في نص المادة 56 منه، حيث نصت على أنه " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون ." كما نصت المادة 55 على " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73، التي جاءت لتقيد حق الأفراد في إنشاء الجمعيات.

---

[1] – دستور الجزائر 1963 ، 10 سبتمبر 1963 .

[2] –دستور الجزائر 1976 ، 22 نوفمبر 1976 .

[3] – نادية خلفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تـــحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2003 ، ص ،123 .

الفرع الثاني : دستور 1989 .

لحق صدور دستور 1976 الأمر رقم 71-79،[1] المؤرخ في 03 / 12 / 1971 والمتعلق بالجمعيات، وكان أول قانون خاص بالجمعيات تصدره الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ، والذي تم تعديله بموجب الأمر 72 -21 ، المؤرخ في 07 / 07 /1972 ، ثم لحقه المرسوم رقم 72-176 ، الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 71-79 ، بعد ذلك صدر قانون الجمعيات رقم 87-15 ،[2] والمرسوم رقم 88-16 .[3]

ليلحق بجميع هذه القوانين دستور 1989 ،[4] الذي تناول هذا الحق في المواد 32 والتي تنص على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون." في حين نصت المادة 41 منه على أن " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ."

ولقد تضمن دستور 1989 النص صراحة للمواطنين بحقهم في تأسيس الجمعيات ضمن المادة 43 حيث جاء فيها " حق إنشاء الجمعيات مضمون ، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعية ، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

---

[1] -الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 /12 /1971 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 105 ، مؤرخة في 24 /12 /1971 .

-المادة 01 من الأمر 71-79 تنص على : " الجمعية هي الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة ، لا تدر عليهم ربحا ، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل ، وأحكام هذا الأمر ، وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر".

- المادة 02 منه تنص على " لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية ..." .

[2]- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، مؤرخة في 29 جويلية 1987 .

[3] - بوصفصاف خالد ، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص ص 39 ، 40 .

[4] - دستور الجزائر 1989 ، 23 فيفري 1989 .

ولقد صاحب هذا الاعتراف الدستوري بحق تكوين الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 ، كما تزامن صدور دستور 23 فيفري 1989 مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، هذا الأخير أعطى مكانة مهمة لحرية إنشاء الجمعيات.[1]

الفرع الثالث : دستور 1996 وتعديل 2008 .

أما بالنسبة لدستور 1996 ،[2] والذي تم تعديله سنة 2002 أكد في مضمونه على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن ضمن المادة 41 منه ، كما نصت المادة 16 على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، والمادة 33 نصت على " ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء السياسية منها أو المدنية ".

فدستور 1996 لم يكتفي بإنشاء الحركة الجمعوية فقط ، ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة ، وإنما أعطى للدولة الدور البارز في تشجيع و ازدهار الجمعيات والحركة الجمعوية .[3]

ولقد اعترف دستور 2008 [4] للمجتمع المدني بدوره في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، ولذا جاءت المادة 43 منه لتنص على حق إنشاء الجمعيات المدنية بجانب الجمعيات السياسية* والمهنية حتى يتسنى توسيع نطاق المجتمع المدني .

---

[1] – بوصفصاف خالد ، المرجع نفسه ، ص 52 .

[2] – دستور الجزائر 1996 ، 07 ديسمبر 1996 .

[3] – نادية خلفة ، مرجع سابق ، ص 138 .

[4] – دستور الجزائر 2008 ، نوفمبر 2008 .

*من بين القوانين المتعلقة بالجمعيات السياسية القانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 يوليو 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية عدد 27 ، مؤرخة في 05 يوليو 1989 .

ومن خلال هذا نخلص إلى أن هذه الدساتير فتحت المجال لحرية التعبير ، التجمع ، التنظيم والمشاركة ، هذه العوامل التي تحمي منظمات المجتمع المدني ، وتوفر لها المناخ المناسب للعمل بفعالية من شأنها أن تساهم في ترقية المجتمع الجزائري ، وتحسن العلاقة بين المجتمع والدولة .

ونظرا لاستمرار اهتمام الدولة بالنشاط الجمعوي فقد واصلت مسيرتها نحو محاولة تطوير المجتمع المدني الجزائري ، والدليل على ذلك صدور القانون رقم 12-06، والذي على إثره سنقوم بدراسة الجمعيات في الجزائر ، والرقابة عليها.

المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات .

بغرض تمييز الجمعيات عن باقي منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني لابد من دراستها من كل الجوانب الإدارية والمالية ، حيث أن المشرع الجزائري لم يهتم بالتعريفات في قانون الجمعيات ، وترك ذلك إلى الفقه والقضاء ، وقد عرف القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ، وأشار لأنواعها المختلفة ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بالإضافة إلى ذكر خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجمعية .

الجمعية تنشأ من الرغبة في التعاون و الاتحاد ، وتبني قضايا مشتركة من أجل خير المجموع وإدماجه في الحياة العامة ، فهي تتولى مهمة التوسط بين الدولة والمواطن،[1]* وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2] والتي تنص على أنه "

---

[1] – إبراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998 ، ص 12 .

*لقد عرف الأستاذ في الجامعة التونسية –المنصف وناس– الجمعية بالقول " إن الجمعية هي نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، وهي هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي ، وهي أيضا تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام . أنظر إبراهيم مشورب المرجع نفسه ، ص ص 11، 12 .

[2] – القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ..." .

من خلال نص المادة فإن الجمعية هي تجمع الأفراد أو الأشخاص المعنوية يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك بدون البحث عن تحقيق الربح ، وهي تختلف عن التجمع كونه مؤقتا أو عرضيا ، وهي أيضا عمل قانوني يبرز من إرادة الأشخاص ، وتنتج عنه آثار قانونية ويبدو ذلك من الجوانب التالية :

أولا: الجمعية عقد ينشأ التزامات متبادلة ويفرز أجهزة توزع السلطات فيما بينها، وتكون بين أطراف طبيعية أو معنوية تجمعهم مصالح مشتركة ويخضعون للقوانين المعمول بها.

ثانيا: الجمعية شكل من أشكال الحريات العامة ، غير أنها وعلى خلاف الحريات الأخرى كحرية الرأي مثلا ، تتطلب اتفاقا بين عدة أشخاص ، وبذلك فهي عقد مثلها مثل باقي التجمعات القانونية الأخرى كالشركات مثلا.[1]

الفرع الثاني : خصائص الجمعية .

من خلال تعريف الجمعية نستخلص جملة من الخصائص هي :

أولا: الجمعية تجمع أشخاص :

وتعتبر أهم خاصية تتميز بها الجمعية ، حيث تقوم على مقومات بنيوية أو مؤسسية ، وعلى مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية [2] من القانون العام (الدولة ، الولاية البلدية)، أو الخاص (الشركات المدنية أو التجارية) أو جمعيات أخرى تشكل ما يسمى بالاتحادات،[3] وتجمع هؤلاء الأشخاص غرضه تحقيق هدف مشترك وغير مربح.

---

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص ص 64 ، 65 .

[2] – المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 12–06 تنص على " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبعيين و/ معنويين ... " .

[3] – المادة 03 من القانون رقم 12–06 نصت على " تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون " .

ثانيا: الهدف المشترك وغير المربح :

لقد اختلف القانون رقم 12-06 عن سابقه رقم 90-31 المتعلقان بالجمعيات بخصوص هدف الجمعية، فالقانون 90-31 لم يشترط أن يكون هدف الجمعية تحقيق منافع عامة أوتحقيق الصالح العام ، إلا أن المشرع ألزم مؤسسي الجمعيات بالتحديد الدقيق للهدف في القانون الأساسي ولأن كان يحقق التخصص، لأنه يستخدم هدف العبارة في رفض الجمعيات ذات المواضيع المتشابكة أو منعها من العمل في مجالات أخرى مرتبطة بشكل أو بآخر بغرض الجمعية.[1]

أما القانون رقم 12-06 فقد أدرج أهداف الجمعيات ضمن الصالح العام وذلك من خلال نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه ، والتي جاء فيها" ... يجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام ..." .

كما يجب أن يكون هدف الجمعية شرعيا وغير مخل بالنظام التأسيسي القائم والنظام العام والآداب العامة ، والقوانين والتنظيمات المعمول بها،[2] وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

---

[1] – المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات تمص على " ... ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لها " .

[2] – المادة 05 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات تنص على " تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين:

– إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها .

– إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون " .

*الغرض الغير مربح نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 12-06 .

*المتطوعون هم الأشخاص الذين يختارون ويقتنعون بمحض إرادتهم بالمشاركة في عمل معين وانجازه دون أي مقابل مادي أو تحقيق منفعة خاصة . أنظر في هذا إلى رسمي عبد الملك رستم، القيم الخاصة بالعمل بالجمعيات الأهلية، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يوليو 2005 ، ص 99 .

كما تتميز الجمعية بهدفها غير الربحي* الذي يميزها عن تنظيمات القطاع المالي والأعمال ، لكن القانون لم يمنعها من الحصول على مداخيل نشاطاتها وبرامجها بشرط أن يتجه توظيف هذا الربح المادي إلى تسيير وتطوير النشاطات ذاتها، وهذه الميزة اللاربحية لا تعني الجمعية فقط بل أعضائها كذلك، اللذين يعتبرون متطوعين* ، ولا يتلقون مقابل مادي بنشاطهم في الجمعية.[1]

ثالثا: التمويل الذاتي :

إن التمويل يعد من أكثر الجوانب أهمية وحيوية بالنسبة للجمعيات ، فعليه يتوقف حجم نشاطها وتنوعه ومستواه ، وأثره على المجتمع الذي تخدمه ، وتزداد هذه الأهمية نتيجة لطبيعة مصادر تمويل الجمعيات التي تتسم بالمرونة والتغيير وتأثرها بالمناخ الأهلي ككل.[2]
وتعتمد الجمعيات على التمويل الذاتي الذي يتكون من التبرعات والاشتراكات الخاصة بالأعضاء والوصايا والهبات والأوقاف، وقد تسهم الدولة أو الجماعات المحلية ببعض المساعدات المالية[3] وقد لا تسهم، لذلك تحرص هذه المؤسسات على إرضاء أعضائها لاعتمادهم على دعمهم المادي ،[4]

---

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] – عصام عبيد، التمويل بالمنظمات غير الحكومية، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يناير 2006 ، ص 276.

[3] – المادة 29 من القانون رقم 12–06 تنص على " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :
– اشتراكات أعضائها .
– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
– الهبات النقدية والعينية والوصايا .
– مدا خيل جمع التبرعات .
– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية " .

[4] – محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات من الكتابات النظرية إلى الممارسات الميدانية ، دار الطباعة الحرة ، مصر أ 2004 ، ص 194 .

وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الجمعيات تتمتع بالاستقلال المالي، من خلال تحديد مصادر تمويلها، حيث أن التأسيس الاقتصادي هو أهم عناصر الاستقلالية . [1]

كما تتميز الجمعيات بالقدرة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها ، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية ، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.[2]*

الفرع الثالث : أهداف الجمعية .

يتفق معظم المعنيين بدراسة المنظمات على أن هناك متطلبات أساسية تضمن لهذه الهيئة البقاء والاستمرار في تحقيق أهدافها بما في ذلك الجمعيات وتتمثل في :

الموارد البشرية وهي الأعضاء المنتمون للجمعية ويشتركون في تحقيق أهدافها، والموارد المادية التي تتمثل في الأموال اللازمة لتسييرها ، والموارد التنظيمية وتتمثل في القواعد واللوائح والإجراءات التي تحدد سير العمل بالهيئة ، بالإضافة إلى العلاقات غير الرسمية التي تقوم بيـــن الأفراد المكونين للجمعية،[3] وتختـلف أهداف الجمعـــية باختلاف نشاطها، فالجمعيات الدينية مثلا تهدف إلى نشر الوعي الديني بين الأفراد بهدف تنويرهم

---

[1] –أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 35 .

[2] – أحمد شكري الصبيحي ، نفس المرجع ، ص 32 .

*خصائص الجمعيات حسب رأي nettiay وزملائه :

– أن الجمعيات المحلية غالبا ما تستخدم كجسر بين البناءات الرسمية والغير الرسمية في نسق الخدمات الإنسانية للمجتمع.

– أن الأعضاء المؤسسين للجمعية يشتركون معا في الإحساس بحاجات ومشكلات المجتمع . =

– أن هذه الجمعيات في الوقت الحاضر أصبحت أكثر رسمية عما ذي قبل .

– أنها منظمات تمتاز باتساع مجال نشاطها .

– هي منظمات يمثل التبرع والتطوع العنصران الأساسين لحيويتها .

انظر في هذا إلى مدحت محمد أبو النصر ، مرجع سابق ، ص ص 85 ، 86 .

[3] – محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، مرجع سابق ، ص 181 .

وتقريبهم من الخالق سبحانه وتعالى ، والجمعيات ذات الطابع الرياضي تهدف إلى تنمية المواهب الرياضية لدى أفراد المجتمع ، أما الجمعيات الثقافية فإنها تهدف إلى المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع من خلال المشاركة في المعارض والورشات التي تنظم سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني .

أما الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي فهي أهم أنواع الجمعيات ، فإن هدفها القانوني والأساسي هو تحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين منها وحمايتهم.

ويجب أن تحدد أهداف كل جمعية بدقة ضمن القانون الأساسي للجمعية حسب تنص المادة 27 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي: هدف الجمعية وتسميتها ومقرها... " .

أما الهدف الأساسي لكل جمعية فهو تحقيق الصالح العام[1] من خلال تقديم الخدمات في مجال نشاطها لأفراد المجتمع، كل حسب احتياجه بغرض تنمية وتطوير المجتمع المدني .

كما تهدف الجمعيات أيضا إلى:

- ❖ توفير مناصب عمل وفرص شغل.
- ❖ توفير مستلزمات الأساسية لحاجات الأفراد غير القادرين أو المؤهلين جسديا.
- ❖ الربط بين الهيآت والمؤسسات الحكومية والخاصة من جلال التبرعات والخدمات أو توفير السلع والخدمات من المؤسسة الخاصة.[2]
- ❖ العمل على قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم وتدريبهم ليسهموا في مجتمعاتهم والدفاع عن مصالح المجتمع.
- ❖ تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية، بما يعزز التضامن و التكافل والتعاون بين جميع الفعاليات الاجتماعية.[1] *

---

[1] – المادة 02 الفقرة 04 من القانون رقم 12-06 تنص على " غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام ..." .

[2] – مدحت محمد أبو النصر ، مرجع سابق ، ص 79 .

المبحث الثاني : أنواع الجمعيات ودورها .

تختلف أنواع الجمعيات المدنية باختلاف أدوارها ونشاطاتها ما بين نشاطات ثقافية، رياضية وغيرها، ومن أجل الاطلاع على الجمعيات من جميع الزوايا ، وحتى تكتمل دراستنا لها وتمييزنا لها عن الجمعيات السياسية والنقابات والأحزاب السياسية لابد من تعداد هذه الأنواع ، بالإضافة إلى دراسة الدور الذي تقوم به والوظائف التي تؤديها بهدف مساهمتها في تطوير وتنمية المجتمع المدني الجزائري، وذلك من خلال ما تناولته التشريعات المتعلقة بذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : أنواع الجمعيات :

ساد العمل الجمعوي مختلف القطاعات منذ استقلال الجزائر قطاع الشباب والرياضة ، الأعمال الاجتماعية والثقافية ،[2] وهناك جمعيات نص عليها التشريع والتنظيم وهي الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية والجمعيات الأجنبية ، وهي نفسها التي تناولها القانون

---

[1] – عبد الحسين شعبان ، نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 35 .

*وللمنظمات غير الحكومية بما فيها الجمعيات أبعاد أساسية تدخل في الإطار التعريفي بها وهي : =

=– البعد الاجتماعي : الأفراد يتفاعلون معا لانجاز وظائف وعمليات اجتماعية .

– البعد الغرضي : لا توجد منظمة إلا ولديها سبب أو أهداف تسعى لتحقيقها .

– البعد التنظيمي : لا يمكن للمنظمة أن تحقق أهدافها بصورة جيدة إلا أذا امتلكت تنظيما جيدا لكل من المهام والوظائف.

– البعد البيئي : تمتلك المنظمات بيئة تعمل فيها . أنظر في هذا إلى جدو فؤاد ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية النموذج منظمة الأطباء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 65 .

[2] – حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 ، ص 81 .

*الجمعيات الدينية هي الجمعيات التي يتمثل نشاطها في تحفيظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والإشراف على إعداد أئمة المساجد .

*تناول القانون رقم 90–31 الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية في المادة 30 والتي تنص على " يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية ، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات ومساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة..."

رقم 12-06 بالإضافة إلى الجمعيات الدينية،* التي يخضع تأسيسها للنظام الخاص ، والجمعيات ذات الطابع الخاص ، أما الجمعيات المعتمدة فقد نظمتها قوانين خاصة وسنتناول أنواع الجمعيات كالآتي :

الفرع الأول: الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية .

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات ضمن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته 34 والتي نصت على أنه " ي مكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة بشروط ...." .*

والجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية في الجزائر هي جمعيات مؤسسة وخاضعة في تسييرها لما ورد في القانون رقم 12-06 السابق الذكر ، إلا إذا وجدت نصوص قانونية خاصة مخالفة لما نص عليه التشريع العام للجمعيات ، ويقدم هذا النوع من الجمعيات خدماته لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ويكون له حجة على الكافة .[1]

إن قيام الجمعية بخدمة عامة هو الذي يبرر الاعتراف لها بالمنفعة العمومية وفق معايير محددة نص عليها المرسوم رقم 05-405 [2] الذي يحدد كليفيات تنظيم الاتحادات الرياضية والوطنية وسيرها ، وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام في مادته 38 وهي على التوالي :

- ❖ يجب على الجمعية أن تكون متخصصة في مجال محدد.
- ❖ السمعة الوطنية والدولية للنشاطات .
- ❖ كثافة الأنشطة .
- ❖ النتائج المتحصل عليها .

[1] – محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 1162 .

[2] – المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 تنص على أن " يمكن أن يعترفا للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وتسييرها طبقا لأحكام هذا المرسوم " .

- ❖ حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها .
- ❖ مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- ❖ الأثر الاجتماعي والثقافي .

بالإضافة إلى هذه المعايير إخضاع هذه الجمعيات إلى إجراءات الرقابة الإدارية وتنظيمها من قبل السلطات العمومية .[1]

ورغم الاعتراف لبعض الجمعيات بطابع المنفعة العمومية إلا أنه لا يوجد مرسوم يبين كيفية أو شروط ذلك ، باستثناء بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة والتي منها القانون رقم 04-10[2] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-207 [3] المطبق له ، بالإضافة إلى المرسوم رقم 05-405 المذكور سابقا .

الفرع الثاني : الجمعيات ذات الطابع الخاص .

تم النص على هذا النوع من الجمعيات ضمن المادة 48 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، حيث جاء فيها " تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية .

أولا: المؤسسات :

عرفتها المادة 49 من القانون 12-06 بأنها " هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق

---

[1] – المادة 36 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – المادة 51 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005 .تنص على " تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين "

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 يوليو 2005 الذي يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 10 جويلية 2005 .

موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة ،/ ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

وتعتبر المؤسسة جمعية إذا :

1- قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة.[1]

2- إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسييرها بطلب التسجيل ، وبعد هذه الشكليات تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بصفة جمعية وتخضع في مجال ممارستها لنشاطاتها إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.[2]

ثانيا: الوداديات :

ويقصد بها الجمعيات التي تنشأ من قبل الأشخاص الطبيعيين في مجال الروابط والعلاقات الشخصية ، وتخضع إلى نظام التصريح ،* وقد نصت عليها المادة 56 من القانون 12-06 والتي أشارت إلى أهداف إنشاء الجمعيات الودية حيث تهدف إلى:

1-تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة .

2-تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية .

ثالثا: الجمعيات الطلابية والرياضية :

وهي الجمعيات التي تهتم بتنمية المواهب الرياضية لدى أفراد المجتمع ، وصقلها بحيث تتطور المسألة من الواقع والمستوى المحلي إلى أن ترتقي إلى المستوى الوطني، حيث

---

[1] – المادة 51 من القانون 12-06 .

[2] – المادة 52 من القانون 12-06 .

*نظام التصريح يقصد به التصريح من قبل السلطات المعنية بتأسيس الجمعيات أيا كان نوعها ، أنظر إلى المادة 07 من القانون رقم 12-06

يخضع هذا النوع من الجمعيات لأحكام القانون رقم 12-06[1] المتعلق بالجمعيات والأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الفرع الثالث : الجمعيات الأجنبية .

تعتبر هذه الجمعيات وفقا للقانون 12-06 هي التي يسيرها أجانب جزئيا أو كليا ، مهما كان شكلها ، ومهما كان موقع مقرها الاجتماعي ، داخل أو خارج الجزائر حسب ما جاء في نص المادة 59[2] من نفس القانون ، غير أن المشرع خصها بنظام الاعتماد المسبق من طرف وزير الداخلية على خلاف الجمعيات الوطنية[3] وفي حالة قيام الجمعيات الأجنبية بممارسة نشاطات لم يتضمنها قانونها الأساسي يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه ، أو إذا تدخلت بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف ، أو إذا قامت بنشاط مخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام والآداب العامة ، أو بالقيم الحضارية للشعب الجزائري ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون .

كما يمكن لوزير الداخلية سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية إذا أخلت بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي وهذا ما سيتم شرحه في عنصر الرقابة الإدارية على الجمعيات .

---

[1] – المادة 58 من القانون 12-06 تنص على " تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها "

[2] – المادة 59 من القانون 12-06 جاء فيها " تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني .

– مقر على التراب الوطني وتسيير كليا أو جزئيا من طرف أجانب " .

[3] – المادة 61 من القانون 12-06 .

كما يوجد نوع آخر من الجمعيات والذي لم تتناوله القوانين المتعلقة بالجمعيات وهي الجمعيات المعتمدة ، التي وردت في قوانين خاصة فرضت الاعتماد على بعض الجمعيات ، أي الترخيص المسبق من السلطات العمومية .[1]

إلا أن القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات لم يتناول الجمعيات ذات الطابع الخاص على عكس القانون رقم 12-06 ، حيث اكتفى المشرع بذكر الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية والجمعيات الأجنبية ، وذكر الجمعيات المعتمدة التي لم يتم ذكرها سابقا في قوانين الجمعيات ، وذلك في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه.[2]

على خلاف الأنواع التي ذكرت في القوانين هناك أنواع أخرى تحتل مكانة مهمة في المجتمع الجزائري والتي من بينها ، الجمعيات النسوية وهي التي تدافع عن حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بها ، وجمعيات حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .[3]

المطلب الثاني : دور الجمعيات .

إن حرية التجمع من الحريات الجماعية الأساسية في المجتمع المعاصر ، لما للحركة الجمعوية من دور تلعبه في مختلف ميادين الحياة اليومية ، بحيث تقوم الجمعيات بتأطير المجتمع وتجنيده للقيام بنشاطات مختلفة في شتى الميادين الاجتماعية ،والتربوية ، والثقافية ، والدينية ، ولهذا فان تكريس الدستور للحق في التجمع للمواطن لم يكن فقط من أجل إنشاء الجمعيات بل للمشاركة الفعلية لهذه التنظيمات في الشؤون العامة للمجتمع وذلك من خلال :

الفرع الأول : وظائف الجمعيات .

تمارس الجمعيات مجموعة من الوظائف تتمثل في .

---

[1] – المواد 42 ، 48 من القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية .

[2] – المادة 22 الفقرة 01 من القانون 12-06 جاء فيها : " يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

[3] – عبد الرحمان برقوق وصونيا ألعيدي ، (المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر) ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 10-11 ديسمبر 2004

أولا: العمل الرعوي أو الخيري :

ويضم كافة أنشطة الجمعيات التي تتمثل في تقديم المساعدات المباشرة أو رعاية الفئات الضعيفة مثل الأيتام ، الفقراء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، ويتوقف النشاط عند تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لتلك الفئات ، كما قد تقدم الجمعيات أعمال تنموية مثل التعرف على الاحتياجات المناطق أو الفئات الضعيفة أو المهمشة ، وتحديد خصائصها ، ووضع البرامج الملائمة على المدى القصير أو البعيد للنهوض بها، وتنمية قدراتها الذاتية ، وتشمل هذه البرامج مجالات التعليم[1] التي تساهم فيها الجمعيات بشكل كبير ، والتدريب والإبداع والتنظيم ،[2] كما أن الجمعيات حريصة على أن تكون جاذبة وجذابة لأعضائها باستخدامها آليات الإقناع والترغيب أو التأثير على سلوك الأعضاء ، ومن ثم قدرتها على غرس قيم وسلوكيات متوافقة مع متطلبات التنمية الشاملة .[3]

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة :

نظرا لآليات عمل الجمعيات المرنة واتصالها المباشر بالمجتمع المدني وتأثيرها الفعال في توجيه الرأي العام ، تعتبر من أهم الشركاء الذين يعول عليهم في تفعيل وإنجاح تدخل الإدارة في حماية البيئة خاصة جمعيات حماية البيئة ، من خلال استشارتها والتشاور معها حول انجح الطرق والآليات التي يمكن أن تحقق حماية البيئة والتنمية المستدامة ، ويكون ذلك بواسطة الرقابة الشعبية التي تباشرها هذه الجمعيات التي تعد –الرقابة الشعبية– ضمانة أساسية لتطبيق قانون حماية البيئة ،[4] ولهذا الغرض صدر قانون حماية البيئة رقم 03-10[5]

---

[1] – أحمد عبد الله ، شبل بدران وآخرون ، التعليم ومستقبل المجتمع المدني ، مركز الجزويت الثقافي ، 2001 ، ص 239.

[2] – محمود عبد الرحمان حسن، مرجع سابق ، ص 188.

[3] – – سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص 77 .

[4] – Ahmed Reddaf . politique et droit de l environnement en Algérie . thèse université du Marine . 1991. P.P 263 305

[5] – القانون رقم 03-10 مؤرخ في يونيو 2003 يتعلق بحملية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجزء الرابع ، العدد 43.

الذي خص فيه المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة ، حيث تقوم الجمعيات في هذا المجال بما يلي:

1-المساهمة في إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بحماية البيئة.

2-تحسين المواطن ونشر الوعي البيئي ، وتعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة نقية .

3-فتح تحقيق عمومي بأمر من الوالي من أجل جمع آراء كل شخص طبيعي أو معنوي حول الآثار المتوقعة على البيئة.

4-اقتراح تصنيف الحظائر الوطنية والمجمعات الطبيعية وذلك باعتبار الجمعية شخص من الأشخاص المعنوية* الخاصة.

5-تساهم الجمعيات كذلك في حفظ الصحة الحيوانية ، وذلك من خلال تأسيس تجمعات محترفة بهدف الدفاع الصحي تتكون من مربيين وملاك ، لانجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة الوطنية البيطرية.[1]

كما يمكن للجمعية في خلاف هذان المجالان القيام بمايلي:

1-في إطار التشريع المعمول به حسب مانصت عليه المادة 24 من القانون 12-06 تقوم الجمعيات بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات ولقاءات مرتبطة بنشاطها.

2-إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

*حيث تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 12-06 .

[1]- المادة 05 والمادة 11 من القانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية عدد 04 ، مؤرخة في 27 يناير 1988 .

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات في تسيير شؤون البلدية .

هناك تعاون بين الجمعيات وبين الجماعات المحلية ، حيث أنها هي الأخرى تهتم بشؤون المجتمع الاجتماعية والإنسانية والبيئية ، وذلك من خلال الاستشارة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] حيث تشارك الجمعيات في إعداد مخططات التهيئة والتعمير بالإضافة إلى منح رخصة البناء ، ويدخل ذلك ضمن الآليات القانونية المتاحة لجمعيات حماية البيئة .

أولا: مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

للجمعيات الحق في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، إذ تلزم النصوص التنظيمية رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع عدة هيئات وتنظيمات ومنها الجمعيات ،بالمقرر القاضي بإعداد هذا المخطط ،[2] وللجمعيات مدة 15 يوما لإبداء رغبتها في المشاركة في إعداد المخطط وتعيين ممثليها في حالة ثبوت إرادتها هذه .[3]

إن بعد تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، تمنح مهلة 60 يوما للجمعيات لإبداء آرائها وملاحظاتها، وإذا لم تجب خلال المهلة المحددة أعلاه اعتبر ذلك بمثابة الموافقة .[4]

ثانيا: مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي :

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البل دية المعنية ، ومن بين ما ي جب أن تتضمنه المداولة كيفية مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط الخاص بشغل الأراضي ،[1] وتجرى عملية التشاور بقيام رئيس البلدية

---

[1] – المادة 13 من قانون البلدية رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011 .

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991

[3] –المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 .

[4] –المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 .

باطلاع رؤساء الجمعيات كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، ويسهل المرسل إليهم مدة 15 يوما ، ابتداء من تاريخ استلامهم المقرر للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي .

ثالثا: استشارة الجمعيات في منح رخصة البناء :

بعد تقديم طلب رخصة البناء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،[2] يقوم هذا الأخير بدراسة مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ولتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .[3]

ولهذا الغرض تقوم المصالح المختصة بجمع آراء الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع ، وإذا لم ترد الجمعيات ،وكل من تمت استشارته في أجل شهر من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة .[4]

الفرع الثالث : معيقات الجمعيات .

أظهرت الدراسات التي تنوعت مابين مقالات ودراسات ميدانية أنه هناك عدة معيقات عرقلت وتعرقل نمو وتطور الجمعيات الجزائرية ، وتقف أمام فعالية دورها وهي عوائق تتباين بين سياسية واجتماعية، قانونية ، ونميز بين عوائق خارجية وعوائق داخلية .

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .

[2] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 .

[3] – المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 .

[4] –المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 .

أولا: عوائق خارجية :

يمكن حصرها فيمايلي :

1-**الاستقلالية الجمعوية:** رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم جمعيات سواء ماديات عن طريق الإعانات المالية ، أو تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية إلا أن هذه المساعدات هي طريقة لينة لإبقاء الجمعيات تابعة لها،[1] كما أن الجمعيات تحتاج لكثير من الوقت في بيان أوجه إنفاق المال المقدم لها من قبل الدولة أو تقديم تقارير للمانحين حول كيفية استخدام هذه الأموال، بالإضافة إلى أن هذه التبعية للدولة ، جعلها بلا فعالية كبيرة في الإسهام في تنمية المجتمع المدني .[2]

2-**عوائق ثقافية :** يعتبر الباحثين أن البنية الثقافية السائدة في الجزائر هي السبب الرئيسي المعيق للجمعيات والمجتمع المدني ، ولعل أهم ما يميز هذا الجانب من الأزمة الثقافية هو ، الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم وجود المجتمع وتنظيمه وسيره ، بالإضافة إلى غياب إطار مرجعي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة نماذج الفعل وأنماط السلوك والعلاقات وتبدو هذه القضايا بوضوح أكثر من خلال الممارسة في تدهور قيم العمل والأداء والفاعلية والكفاءة ... وهي عناصر قيمة أساسية لقيام مجتمع فعال .[3]

3-**الإطار القانوني :** والمتعلق بقوانين الجمعيات 90-31 و12-06 والتي جاءت بنودها جد ميسرة رغم التعديل ، بحيث أهملت الجانب الكيفي للجمعيات مع عدم المراقبة الكافية من طرف الدولة لأدائها ونتائج عملها ، وكذلك لإبقاء الجمعيات في

---

[1]- سلاف سالمي ، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر دراسة حالة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 157 .

[2] - نيراتشاندهوك ، أوهام المجتمع المدني، ترجمة عبد الحميد عبد العاطي ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 2009 ، ص 82 .

[3]- العياشي عنصر ،(سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر) ، المستقبل العربي عدد 191 ، 1995 ، ص 88 .

حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية ، خاصة أنها تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة،[1] بالإضافة إلى المقرات التي تعتبر من ضمن المشاكل الكبرى ، إذ تمنح فقط إلى الجمعيات المقربة منها أو التي لا تضر بمصالحها ، فالافتقار للمقر يؤدي إلى عرقلة نشاط الجمعية .[2]

ثانيا: العوائق الداخلية :

ويقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية للجمعيات بمختلف أنواعها والتابعة منها في حد ذاتها :

1- **ضعف التمويل الذاتي :** إن التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا إذ تتراوح قيمة اشتراكات الأعضاء مابين 100ذج، و200ذج للسنة، الشيء الذي يعرقل جملة العناصر المكونة لمقدرات الجمعيات في لعب أدوارها وتأدية وظائفها على لأكمل وجه، وهذا ما أثبتته الدراسات التي أجراها الاتحاد الأوروبي حول 20 جمعية جزائرية لسنة 1998، (استثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان) ، وتوصل إلى أن التمويل الذاتي للجمعية موزع إلى :

- ❖ اشتراكات الأعضاء 45% .
- ❖ القطاع الخاص 23 % .
- ❖ الممولون الأجانب16% .
- ❖ تبرعات الأفراد 13% .
- ❖ آخرون 03 % .[3]

---

[1] – سلاف سالمي ، المرجع نفسه ، ص 159 .

[2] – منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 101 .

[3] – عبد الناصر جابي ،(العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وآفاق)، الفكر البرلماني ، 15 فيفري 2007 ، ص 135 .

وهذا ما يؤدي بأغلب الجمعيات إلى الاتكال وبشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ، ما يجعلها خاضعة لها على الدوام .

2-إضافة إلى ضعف التمويل الذاتي فإن العمل الجمعوي يعاني كذلك من عدم احترام الرسالة الحقيقية له ، وأهداف هذه الرسالة ، وذلك من خلال توجيه عمل الجمعيات نحو مصالح أطراف محددة دون التي تشكلت لأجلها وتوجد العديد من العوائق الإدارية ،[1] من بينها عدم وجود الكفاءة القيادية ، حيث أن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي لها .

3-**غياب التخطيط المستقبلي :** نتيجة لضعف القدرات الإدارية والتسييرية لدى الجمعيات ، فإن عملها يكون مجرد رد فعل لا يقوم على تصور مستقبلي لنشاطها ، ونادرا ما تعمل على التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها ، وفي غياب هذا الأخير لا يستطيع غالبية الجمعيات تحقيق أهدافها .[2]

[1] – صالح زياني ، (موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر) ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد 16 ، 2007 ، ص 263 .

[2] – غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 114 .

خلاصة القول هو أنه بالرغم من ما يقف أمام الجمعيات من عوائق ،إلا أنها استطاعت أن تجد مكانة قوية وذلك من خلال نقطة جوهرية تتمثل في عجز الدولة عن تلبية وتحقيق كافة حاجيات ومتطلبات مواطنيها ، حيث أنها من خلال ذلك حاولت الجمعيات تأكيد وجودها والعمل على تجسيد أهدافها على أرض الواقع ، كما أنها تسعى إلى تحويل أهدافها من أهداف خاصة على المستوى المحلي ، إلى أهداف عامة على المستوى الوطني ، وبالتالي فهي ترفع جزء كبير من العبء على كاهل الدولة . فهل هذا الدور الجمعوي يمنع من فرض رقابة إدارية على الجمعيات ؟

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع الأجنبية:

أولا: القوانين :

I. القوانين الأساسية :

1. دستور الجزائر 1963.
2. دستور الجزائر 1976 .
3. دستور الجزائر 1989.
4. دستور الجزائر 1996 .

II. القوانين العادية :

1. القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 .
2. قانون الأسرة ،
3. القانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 5 يوليو 1989 .
4. القانون رقم 90 – 31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد مؤرخة في
5. القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات ، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 11-11-2001 .
6. القانون رقم 03-10 مؤرخ في جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 .

7. القانون رقم 04-10 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 19 /2005/10
8. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011 .
9. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15جانفي 2012 .

III. القوانين الفرعية :

1. المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980 متعلق بالمفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 4 مارس 1980 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991

المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006 جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 09-307 مؤرخ في 22سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 2009 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1 جوان 1991 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1جوان 1991 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 96-123 مؤرخ في 06 أفريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 10 أفريل 1996
6. المرسوم التنفيذي رقم 96-166 مؤرخ في 08 ماي 1996 يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها ، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 12ماي 1996
7. المرسوم التنفيذي رقم 01-351 مؤرخ في 10نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11 الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 2001/11/11 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-247 مؤرخ في 7جويلية 2005 يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 2005/7/10 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 اكتوبر2005 يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية .
10. المرسوم التنفيذي رقم 06 -214 مؤرخ في 18 جويلية 2006 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 9 أوت 2006 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 .

IV. الأوامر :

1. الأمر رقم 71-79 مؤرخ في3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 14 ديسمبر 1971 .

ثانيا: الكتب :

1. ابراهيم البيومي غانم وآخرون ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 .
2. ابراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998 .
3. أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 .
4. أحمد عبد الله ، شبل بدران وآخرون ، التعليم ومستقبل المجتمع المدني ، مركز الجزويت الثقافي ، مصر ، 2001 .
5. أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، د.ط، دار هومة ، 2001 .
6. أماني قنديل ، تطور مؤسسات المجتمع المدني الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، د.ط ، 2004 .
7. أماني قنديل وآخرون ، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، د.ط ، 2003 .
8. بوصفصاف عبد الكريم ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى 1931-1945 دراسة تاريخية وايديولوجية مقارنة ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1996 .
9. ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 .

10. جورج اللبكي ، ادارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح دليل الجمعيات في ظل الظروف المتغيرة ، ترجمة عبد المنعم قوي ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، مصر، 2000 .

11. حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ، د.ط ، افريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 .

12. حسين جمعة ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجهات المانحة الدولية المشاريع. الادارة ، د.ط ، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية ، مصر ، 2004.

13. سعد الدين ابراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، د.ط ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .

14. عبد الاله بلعزيز ، في الديمقراطية والمجتمع المدني ، د.ط ، افريقيا الشرق ، لبنان ، 2001 .

15. عبد الحسين الشافعي ، نوافد وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 .

16. علي عبود المحمداوي ، حيدر ناظم محمد ، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني ، د.ط ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سوريا ، 2011 .

17. علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة ، د.ط ، البتراك للنشر ، مصر ، 2002 .

18. غسان منير حمزة سنو ، علي أحمد الطراح ، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي. دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ، دار المنهل العربية ، لبنان ، 2002 .

19. هناء حافظ بدوي ، ادارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية ، د.ط ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، دون سنة نشر .

20. كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الأول ، د.ط ، يوليو 2005 .

21. كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الثاني ، د.ط ، يناير 2006 .

22. محمد ابراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

23. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الأول ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

24. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الثاني ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

25. محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات من الكتابات النظرية إلى الممارسات الميدانية ، دار الطباعة الحرة ، مصر ، 2004 .

26. مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني. دراسة في الجمعيات الأهلية ، ابتكار للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007 .

27. نيراتشاندهوك ، أوهام المجتمع المدني ، ترجمة عبد الحميد عبد العاطي، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 2009 .

28. يحيى وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة. دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، د.ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 .

ثالثا: الرسائل الأكادمية :

1. بوصفصاف خالد ، **حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2010 .
2. جدو فؤاد ، **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية النموذج منظمة الأطباء** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010.
3. سلاف سالمي ، **دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر دراسة حالة** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،
4. غنية ابرير ، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
5. منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
6. نادية بونوة ، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيد وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1989-2009** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
7. نادية خلفة ، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003 .

رابعا: المقالات :

1. العياشي عنصر ، **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر** ، المستقبل العربي ، عدد 191 ، الجزائر ، 1995 .
2. آمال بن موسى ، **الداخلية تعلن عن قرب جاهزية قانون الجمعيات الجديدة** ، جريدة الأحرار ، الجزائر ، 09 نوفمبر 2006 .

3. سعيد بن عياد ، **الحاجة إلى قانون جديد للجمعيات** ، جريدة الشعب ، الجزائر ، 17 نوفمبر 2006 .

4. عبد الجليل مفتاح ، **دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي** ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، الجزائر ، مارس 2010 .

5. عبد الرحمان برقوق و صونيا العيدي ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول "حول التحول الديمقراطي في الجزائر" ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 10 .11ديسمبر 2004 .

6. عبد الناصر جابي ، **العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و أفاق** ، الفكر البرلماني ، الجزائر ، 15 فيفري 2007 .

7. عمار بوضياف ، **إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية** ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد 28 ، الجزائر ،نوفمبر 2011 .

8. صالح زياني ، **موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، الجزائر 2007 .

خامسا: مواقع الانترنت :

1. عزو محمد عبد القادر ناجي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية في الجزائر ، الموقع http ://www.ahewor.org .debat /show.asp? aid

تاريخ الإطلاع 2012/04/12 .

2. غربي زينة ، الرقابة الإدارية على الجمعيات المحلية ، الموقع http://dc 3794 shared. Com /doc /expzddye/previeu .html.

تاريخ الإطلاع 2012/04/15 .

3. نعمة جمعة ، جمعيات العلم و الخير في لبنان أوضاعها القانونية و العملية ، الموقع www.auhon .org تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .
4. ناصر جابي ، المجتمع المدني في الجزائر ، بداية الظهور، الموقع http://www.dz .undp.org.evenerents/le parlement et la societies civil 1106 etude en Alger .arabe. تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .
5. بحث حول المجتمع المدني في الجزائر ، الموقع http://etudint. Dz. Com /vb/t37824 . btml. تاريخ الإطلاع 2012/04/15 .

قائمة المراجع الأجنبية :

1. Ahmed reddaf ,politique et droit de l'environcment en Algerie th/ese universitye dumarine 1991 .
2. Robert bishet .les associatiens de la loi de 1901 librairies techniques ,paris ,1957.
3. Ministere delegue aupres du chef de gouvernement charge de la solidarite nationale et la famille guide pratique de associations ,1997

الفصل الثاني : مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات وآثارها .

إن متابعة المؤسسات الاجتماعية من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية سواء في المجال الإداري والتنظيمي ، أو المجال المالي له تأثيرات عديدة وانعكاسات قد تكون على المجتمع المدني ، أو على العلاقة القائمة بين هاته الجمعيات والحكومة ، بالإضافة إلى تأثيراتها على الأداء .

كما ينجر على هذه الرقابة كذلك جزاءات تطبقها الجهات المعنية والمختصة في حالة مخالفة الجمعيات للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ، قد تصل إلى درجة حل الجمعية والقضاء على كيانها القانوني ، وبالتالي سندرس هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين :

_ المبحث الأول : مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات .

_ المبحث الثاني : آثار الرقابة الإدارية على الجمعيات .

المبحث الأول : مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات .

إن الرقابة الإدارية على الجمعيات ليست إجراء سلبي تماما كما يضن غالبية القانونيين و الدارسين وإنما لها انعكاسات إيجابية غلى كلا الطرفين – المجتمع الجزائري و الجمعيات – و بالتالي لابد من توضيح الفعالية التي تضفيها هذه الرقابة و ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ضرورة فرض الرقابة الإدارية و الزاميتها .

هناك عوامل تدفع إلى ضرورة فرض رقابة على الجمعيات سواء على المستوى المحلي أو الوطني من خلالها لا يمكن لأي دولة أن تتنازل على هذا الإجراء مهما كانت مؤمنة بحرية العمل الجمعوي ، وتتمثل هذه العوامل في :

الفرع الأول : تنظيم الحياة الجمعوية وخدمة الصالح العام

إن الرقابة المفروضة على الحركة الجمعوية أو على الجمعيات على مستوييها المحلي والوطني ، تكون بهدف مطابقة تسيير هاته الجمعيات مع القوانين والتنظيمات السارية ، بالإضافة إلى الحفاظ على خدمة المصالح العامة والجماعية لأفراد المجتمع والقضاء على خدمة المصالح الشخصية .

والرقابة في حد ذاتها هي في مصلحة الجمعيات كشخص معنوي مستقل ، وذلك حتى تباشر حياتها القانونية بعيدا عن رغبات ومصالح الأشخاص المنفردة التي لا تخدم الجماعة لتفادي وجود تناقضات وتضارب للمصالح الشخصية التي تكون سببا في انحراف الجمعية عن أهدافها النبيلة .

حيث أن خدمة أهداف الجمعية والمصلحة الجماعـــية تكون بهدف تنظيم جيد للحياة الجمعوية ، وذلك عملا بمبدأ المنفعة العامة فوق كل مصلحة شخصية للعضو وهذا من بين المبادئ التي تحقق دولة القانون .[1]

ولقد أوضح نائب مدير مكلف بالحركة الجمعوية على مســتوى وزارة الداخلية في مداخلة حول علاقة البرلمان بالمجتمع المدني أن روح المواطنة هي عامل أساسي ومهم في تطور المجتمع المدني والعمل الجمعوي[2] لكن يبقى هناك غموض في ما يخص نوع المصلحة الشخصية الواجب الابتعاد عنها لذلك ما هو نوع هذه المصلحة ؟.

لا يفهم الكثير من المنخرطين والمناضلين في العمل الاجتماعي أن الأفراد نادرا ما ينجذبون إلى قضية اجتماعية كأفراد ، ولكنهم ينجذبون إليها كأعضاء في دوائر اجتماعية .[3]

وعليه فالمصلحة الشخصية التي يتم إقصائها هي تلك المتنافية مع خدمة القضية المطروحة والغرض الذي وجدت من أجله الجمعية ، إذ أنه من الطبيعي أن كل عضو بانضمامه لهذا النوع من المؤسسات يرغب في خدمة القضية بإعطائها أبعادا تنبع من تفكيره لإثبات وجوده كمدافع عنها بأسلوبه وقناعته الخاصة ، وهذا ما يدخل في إطار المصلحة الجماعية .

ومن الشائع أن ليسعى الناس الذين يلتحقون بالمنظمة إلى تحقيق أشياء أخرى بالإضافة إلى كسب القضية مثل تعلم مهارات جديدة أو البحث عن تأييد لوجهة نظرهم غير المألوفة ،[4] إلا أنه يجب أن لا تكون منافية لأشخاص الجمعية أو تحقق عائقا أمام تحقيق أهدافها .

---

[1] – غربي زينة ، ، مرجع سابق .

[2] – أمال بن موسى ،(الداخلية تعلن عن قرب جاهزية قانون الجمعيات الجديد) ، مقال منشور بجريدة الأحرار ، الخميس 09 نوفمبر 2006 ، ص 2 .

[3] – غربي زينة ، مرجع سابق .

[4] – جورج لبكي ، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح دليل الجمعيات في ظل الظروف المتغيرة ، ترجمة عبد المنعم قوي ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000 ، ص ص 83 ، 91 .

وبناءا على هذا فكل مصلحة شخصية تتناقض مع ما وجدت لأجله الجمعية وما نصت عليه القوانين هي التي يتم حماية الجمعية منها .

الفرع الثاني : استقلال الجمعيات عن الحكومة .

لقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في تغيير أنـــــماط العلاقات السائدة بين الحكومة والمجتمع ، هذه المنظمات توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة ، تشير إلى حيز مستقل يتوفر للأفراد فيه حرية تتبع عددا متنوعا من خبرات الحياة التي تتيحها الجمعيات المتنوعة التي يستطيع الأفراد الانضمام إليها .[1]

والاستقلالية هي من أهم المعايير التي تقوم عليها الجمعيات ، حيث تتبع إدارتها من داخلها ولا تدار من قبل الحكومة أو أي جهة خارجية أخرى ، ولا ترتبط بها هيكليا كما ذكرت جهينة عيسى .[2]

ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

- ❖ الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني ، ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات .

[1] – علي عبود المحمداوي ، حيدر ناظم محمد ، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سوريا ، 2011 ، ص 73 .

[2] – إبراهيم البيومي غانم وآخرون ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 753.

❖ الاستقلال الإداري والتنظيمي ، الذي يشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية ، وبعيدا عن تدخل الدولة .[1]

إلا أنه في بعض الأحيان تجد هذه المؤسسات صعوبة في التعامل مع الحكومات ، حيث أنها لا تملك الطاقة أو الرغبة في ذلك ، إذ أن برامج الحكومة ونشاطاتها قد تختلف عن تلك التي تقوم بها المؤسسات الاجتماعية أو حتى أنها لا تتألف معها ، أحيانا يحدث التضارب معها أكثر من التعاون ، فخوفا من القمع الحكومي تتحاشى بعض هذه المؤسسات عن الظهور في مظهر تحدي للحكومة ، وتحاول إبقاء مسافة معينة بينهما ، تجنبا لأي صراع محتمل.[2]

ورغم وجود عدد هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة فإن مساهمتها محدودة للغاية ، وذلك راجع إلى التأثير السلبي للوضع غير الطبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني ،[3] فإذا نظرنا إلى قانون الجمعيات ومحتوى القانون الأساسي لها من خلاله نلاحظ أن هناك استقلالية في الإدارة والتنظيم والتسيير المالي ، إلا أنه في الواقع فإن الحكومة تحاول السيطرة عليها أو التقييد من حريتها وجعلها تابعة لها ، وذلك من خلال أهمية المساعدات التي تقدمها لها ، إضافة إلى الأهمية

---

[1] – محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الأول ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 40 .

[2] – غسان منير حمزة سنو ، علي أحمد الطراح ، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ، دار المنهل العربية ، لبنان ، 2002 ، ص 207 .

[3]– عبد الجليل مفتاح ، (دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي)، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 مارس 2010 ، ص 15 .

* تتمثل هذه الهيئات في :

–على المستوى الوزاري (وزارة الداخلية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وزارة التضامن والتنشيط الاجتماعي) .

– على المستوى المحلي تتمثل في الهيئات التابعة لهذه الوزارات .

التي توليها لها من خلال تحديد هيئات *لمد العون لها ومساعدتها ،[1] والحجة في ذلك هو تحقيق التكامل بهدف الانتقال بالتجربة الديمقراطـــية من مرحلة الترقـــب إلى مرحلة الفعالية ، وهذا ما أشار إليه السيد عبد القادر بن صالح في ندوة دراسية حول العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني .[2]

وبالتالي فإن استقلال الجمعيات عن الحكومة ظاهريا موجود نسبيا إلا أنه استـــــقلال نسبي ، ولعله يعتبر من بين الأسباب التي دعت إلى فرض رقابة إدارية عليها ، كما أنه لا يمكن أن ننكر اهتمام الدولة الكبير بهذا المجال ، والدليل على ذلك ما جاء في خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بخصوص توسيع مجال الحركة الجمعوية ، والذي جاء فيه : " ...يجب توســـــيع وتوضيح مجال الحركة الجـمعوية وأهدافـها ، ووســائل نشاطها وتنظيمها ، من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية ، وريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يسير نشاط الجمعيات أدعو منظمات الحركة الجمعوية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور ..." .[3]

المطلب الثاني : معيقات الرقابة الإدارية على الجمعيات .

إن الكيان الجمعوي يتمتع بمبادئ هي مبدأ الديمقراطية والمشاركة الذي ركز على ضمان الحريات الأساسية للمواطن ويعبر عن مطالب المجتمع ، ومبدأ الحرية الذي هو مطلب أساسي للحركة الجمعوية إضافة إلى تكريس حرية إنشاء الجمعيات دستوريا والتي

[1] نادية بونوة ، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] – سعيد بن عياد ، (الحاجة إلى قانون جديد للجمعيات)، مقال منشور بجريدة الشعب ، الثلاثاء 07 نوفمبر 2006 ، ص 22.

[3] – عمار بوضياف ،(إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية) ، مرجع سابق ، ص ص 24 ، 25 .

تناولها سابقا ، من أهم العوائق التي تقف أمام فعالية الرقابة الإدارية ، إضافة إلى الصعوبات المتابعة المالية وعدم وضوح كيفيات الإعلام بالوضع المالي والتي سنتناولها كما يأتي :

الفرع الأول : الحرية النسبية في القانون الأساسي للجمعية .

إن القانون الأساسي للجمعية يعتبر بمثابة دفتر شروط بين الإدارة المحلية أو الدولة والجمعية ، والذي يعتبر نظاما داخليا للجمعية وهو الدليل على نسبية حرية الجمعيات ،[1] حيث أن هذا القانون محررا مسبقا ، وهذا الأمر تثور حوله تساؤلات ، فهل هذا يعتبر مد يد العون للمسئولين عن الجمعية لتوجيههم ؟ .

في نظري يعتبر هذا القانون الأساسي رقابة على الجمعية بما يتضمنه من معلومات خاصة بها ومحددة مسبقا وفقا لقانون الجمعيات ، وبالتالي فدور الجمعية يقتصر على ملئ الفراغات أمام المعلومات المطلوبة ، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الحرية في تسجيل النظام الداخلي نسبية وتقتصر على تفاصيل قانونية تمارس عليها الرقابة ، مما يجعل الجمعية تتخلى عن ذلك التحمس الكبير لطرح انشغالات عدة لنقد ما يمكن انتقاده وقبولها ضمن الحركة الجمعوية .

وتقييد حرية الجمعية يقع أساسا على الجانب المالي لها من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة والتي لا تكون بصفة مستمرة مما جعلها تكون أكبر عائق أمام تحقيق أهدافها ، إذ كثيرا ما تشتكي الجمعيات من مسألة عدم وجود مقرات لها ، وتشتكي من ضعف دعمها

[1] – قراءة للقانون الأساسي ، لجمعية الحياة الصحية بمدينة تقرت ، تنشط في مجال التبرع بالدم .

ماليا من قبل الإدارة المحلية خاصة ،[1] ومن هنا وعليه فإن مطلب الحرية يتلاشى مع إلزامية الرقابة .

الفرع الثاني : صعوبات المتابعة المالية .

تعاني الرقابة المالية من عدة صعوبات أهمها :

أولا: البحث عن معايير لملائمة الإعانات مع الأهداف :

ويكون بهدف السماح للمساعدة الممنوحة للجمعيات أن تتم في إطار ما هو محدد قانونا ، أن تكون مطابقة للأهداف الحقيقية المسطرة من خلال الالتزامات القانونية للخاضعين لها والمنصوص عليها في قوانينهم الأساسية ، حيث أن كشف العيوب المتكررة في استخدام الإعانات العمومية ، والذي يكون من خلال التقارير التي يعدها محافظو الحسابات ، دفعت الإدارة إلى إيجاد حلول أخرى توقف هذه التجاوزات في إنفاق الإعانات ، إلا أن هذه التقارير تفيد في معرفة مدى مطابقة استخدام الإعانة للإنفاق المسبق بين الهيئة المانحة والجمعية المستفيدة ، وكشف التجاوزات ، لكنها لا تمنع حدوث التجاوز في حد ذاته .

وبالتالي هناك ضرورة للبحث عن هذه المعايير ،[2] وحدوث التجاوزات ربما يرجع لعدم احترام الشروط أو لكونها غير كافية أو غير واضحة أو ربما يحوي ثغرات باعتبار أن القانون ترك الحرية للجهة المانحة للإعانة في مجال فرض الشروط.

[1] – عمار بوضياف ،(إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية) ، مجلة الفكر البرلماني ، الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد 28 ، نوفمبر 2011 ، ص 24 .

[2] – مقابلة مع مسؤول قسم المحاسبة بولاية بسكرة ، يوم الأحد 15 أفريل 2012 .

ثانيا: عوائق إيجاد هذه المعايير :

وتتمثل في :

1. **الشروط :** والتي قرر القانون مقابل منحها أن يكون نشاط الجمعية مفيدا نظرا إلى كون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي تتخذ مبدأ خدمة الصالح العام لا المصالح الشخصية.
2. **الأهداف :** فبعض القوانين الأساسية للجمعيات أهدافها ذات طابع عام ، ومن الصعب محاولة ملائمة الإعانة معها ، إذ لا يمكن مقارنة مدى حاجة هدف ثقافي مع هدف ذو طبيعة بيئية أو سياحية .
3. **عدم تخصص أعضاء الجمعية :** ذلك أن أعضاء الجمعية عادة ما يكونون غير متخصصين في الجوانب المالية ، إذ تكتفي بعض الجمعيات بأن يكون أمين المال قادرا عل الحساب والكتابة فحسب ، وحتى الشروط المنصوص عليها قانونا وتلك التي ترك للجمعية الحرية في إملائها على أعضاءها لا تفي بالغرض لأنها لا تتطلب مؤهلات خاصة في العضو القائم بالأمور المالية لها .[1]

[1] – غربي زينة ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : عدم وضوح كيفيات الإعلام بالوضع المالي .

إن الرفاهية المالية لأي تنظيم هو ما يسمح له بالأداء الجيد لأهدافه وتدعيم نشاطاته ، فعدم وضوح كيفيات الإعلام يعود إلى:

أولا: الاهتمام بمعرفة موارد دون أخرى :

حيث أن الإعانات أو الهبات تمس جوانب معينة من الموارد المالية بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء ومداخل النشاطات التي تقوم بها ، وهذان الموردان الأخيران رغم قلة عائداتهما إلا أنهما يدخلان ضمن ما يؤثر على الوضع المالي ، ومع ذلك لا توجد عليهما رقابة واسعة بل يكتفي بتقرير النشاط والتقرير المالي فحسب كوثائق للإعلام بالوضع المالي ، ومع كون التقارير هذه تمر بمصادقة الجمعية العامة كهيئة مداولة في الجمـــــعية ذات الطابع الاجتماعي ، غير أنها تفتقد للدقة تبعا للقائمين على إعداده ، أما الرقابة الواسعة تكون على الإعانات الممنوحة من طرف السلطات العمومية .[1]

ثانيا: عدم كفاية تقارير النشاط كوسائل للإعلام :

ونلاحظ أن تقارير النشاط ليست لها نموذج موحد بل أسلوب إعداده مختلف ، والإدارة الوصية في الاطلاع عليه ليست مالكة لأدلة جازمة على مضمونه وعلى مدى صحته ، وهل لحقته إضافات أم لا ؟ ، فلا يمكن للسلطة العمومية المختصة الانشغال بمتابعة تلك الجمعيات بصفة مستمرة، حيث انه بدل أن تتكفل الجمعية بتحقيق العبء على الإدارة في انشغالاتها المختلفة بحاجات المجتمع المدني ، تصبح الجمعيات مصدر عبء وثقل جديد على كاهل السلطة العمومية ، وتبقى الإدارة غالبا مرتبطة بما تقدمه الجمعيات من تقارير ، ولا تلتزم

[1] – المادة 36 من القانون 12–06 تنص على " دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون تخضع للإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع ، والتنظيم المعمول بهما " .

كثير منها بالإعلام المتواصل بوضعها المالي ، بل عادة ما تلجأ الإدارة إلى تكرار طلبها للتقارير السالفة الذكر .[1]

وعليه فالقوانين ركزت على جوانب معينة من الموارد المالية للجمعيات ألا وهي الإعانات ولم تعط للبقية أهمية كبيرة مع أن دراسة الوضع المالي تشمل كل الموارد .

[1] – بحث حول المجتمع المدني في الجزائر ، الموقع :

http // Etudiautdz . com. / VB / t 37824. bTML .

المبحث الثاني : آثار الرقابة الإدارية على الجمعيات .

إن فرض الرقابة الإدارية على الجمعيات ينجر عنها في حين مخالفة الجمعيات لشروط التأسيس المنصوص عليها في قانون الجمعيات 12-06 ، أو مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها ، أو مخالفة النظام العام والآداب العامة ، يدفع بالضرورة لإلى عقاب هذه المؤسسات والتي تتمثل عادة في التعليق أو الحل بأنواعه ، هذا العقاب يتطلب ضرورة تصفية أملاك الجمعية ، وسنقوم بإجراء الدراسة على هذا النحو.

المطلب الأول : انقضاء الجمعية .

لقد نص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته 39 على أنه " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية " ، حيث لا تتجاوز مدة التعليق 6 أشهر،* وتملك الجمعية في هذه الحالة الحق فغي الطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في قرار التعليق .[1]

وهناك إجراء آخر تلجأ إليه الإدارة لإنهاء مهام الجمعيات وهو الحل الذي يتخذ عدة أشكال وتتمثل في :

[1] – المادة 41 الفقرة 03 من القانون 12-06 تنص على " للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة "

*تنص المادة 40 من نفس القانون على " يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر "

الفرع الأول : الحل الإرادي .

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة بإرادة أعضائها ، حيث نص قانون الجمعيات على طريقتان للحل الإرادي ، وهما الحل اللاحق لتأسيس الجمعية أو الاتفاق بين الأعضاء على الحل وفقا لنص وارد بقانونها الأساسي .[1]

أولا: حل الجمعية عن طريق إرادة يتفق عليها الأعضاء :

والتي تكون عن طريق اتحاد قرار بالحل في اغلب الأحيان خلال اجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية ، ويكون هذا القرار بالحل وفقا لنسبة التصويت المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، هذه النسبة قد تكون أغلبية مطلقة أو نسبية ، أما في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد كيفية الحل فيعود الفصل في الأمر إلى الجمعية العامة التي يحق لها أن تقرر أمر الحل .[2]

ثانيا: حل الجمعية وفقا لنصوص القانون الأساسي الخاص بها [3]:

ويكون هذا كذلك باتفاق الأعضاء المؤسسين إلا أن الاتفاق يكون منذ بداية التأسيس على أساس أن الجمعية تنتهي بمجرد تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله ، أو بانتهاء مدة محددة منصوص عليها في القانون الأساسي ، وهذا ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 2 من القانون 12-06 والتي جاء فيها " يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي .

---

[1] – عزو محمد عبد القادر ناجي ، مرجع سابق .

[2]– محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الثاني ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 1519 .

[3] – المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

أما فيما يخص الحل الإرادي للجمعيات ذات المنفعة العمومية فالأمر يختلف ، حيث أنه زيادة على أن القانون الأساسي ينص إجباريا على الشروط الواجب توافرها لحل الجمعية ، فإن هذا الإجراء لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة السلطة العمومية ،[1] كما منح القانون للسلطة العمومية حق التدخل قبل بدئ تلك الإجراءات لضمان استمرارية النشاط المقصود .[2]

كما أنه يترتب على الحل الإرادي للجمعية تصفية أملاكها وأيلولتها سواء كانت منقولة أو عقارية طبقا لأحكام المادة 44 من القانون 12-06 والتي تنص على " يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي " .

الفرع الثاني : الحل القضائي .

كما وضحنا سابقا فإن حل الجمعية إضافة إلى أنه قد يكون إراديا أي اختياريا ، قد يكون كذلك قضائيا ، أي أن حل الجمعية لا يمكن أن يتم إلا بناءا على صدور حكم قضـــــائي بحلها ، وقد يرجع صدور هذا الحكم إلى عدم مشروعية الغرض من الجمعية أو بطلان أو انعدام احد أو كل إجراءات تأسيس الجمعية أو أن البواعث أو الأسباب سواء الواقعية والقانونية تجعل من حياة الجمعية في طور المستحيل .[3]

فقد أحال المشرع الجزائري صلاحية الحل للجهات القضائية أي من اختصاص القضاء الذي يعتبر الرقابة الفعالة على الجمعيات بكل أنواعها ومستوياتها ، والتي تكفل للناس حقوقهم وتحمي حرياتهم الأساسية ، وعلى هذا الأساس فقد نص قانون الجمعيات على لإمكانية حل الجمعية بالطرق القضائية إذا مارست أنشطة تخالف القوانين المعمول بها ، أو غير واردة في قانونها الأساسي ، ويتم طلب حل الجمعية إما من قبل السلطة العمومية في

---

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 .

[2] – المادة 07 الفقرة 02 من نفس المرسوم .

[3] – محمد إبراهيم حيري محمد الوكيل ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 1520 .

حالة مخالفتها للقوانين والتنظيمات ، وإما من قبل الغير في حالة النزاع حول مصلحة مع الجمعية .[1]

كما أن القضاء هو الذي يحكم ببطلان الجمعية بقوة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام والآداب العامة أو القوانيـــــن والتنظيمات المعمول بها ، أو إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 *من القانون 12-06 المتعلق الجمعيات .

كما أنه في حالة بطلان تأسيس الجمعية نتيجة لخطأ في أحدى الإجراءات أو جميعها كما تم تناوله سابقا يقرره القضاء ، حيث أن المشرع منح للإدارة (السلطة المختصة) أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى [2] أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، وذلك بهدف إلغاء تأسيس الجمعية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة الثامنة (8) من نفس القانون .

---

[1] – محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 1521 .

*تنص المادة 04 من القانون 12-06 على " يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق .

– من جنسية جزائرية .

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية .

– غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين" .

[2] – المادة 10 الفقرة 03 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

أما في حالة ما إذا لم تعلم الجمعية السلطة العمومية المختصة بكل التعديلات التي أدخلتها على قانونها الأساسي والتغييرات التي طرأت على هيآتها القيادية [1] فإن القانون لم يحدد العقوبات المقررة لذلك .

وما يلاحظ أن القانون المنظم للجمعيات لم يعطي للإدارة أي سلطة في حل الجمعيات الوطنية التي تم تأسيسها من قبل جزائريين ، وإنما قصرها على الحل الإرادي والحل القضائي ، وهذا في حد ذاته ضمانة هامة لهذه الجمعيات من تعسف الإدارة ، إلا أن الجمعيات الأجنبية في الجزائر لم تستفيد من هذه الميزة .

الفرع الثالث : الحل الإداري .

يطبق الحل الإداري على الجمعيات في حالة واحدة نص عليها قانون رقم 12-06 وهي نفسها يتناولها القانون رقم 90-31 ، وهي انه يمكن للإدارة وبإرادتها المنفردة أن تعلق نشاط الجمعية الأجنبية أو سحب الاعتماد منها ، إذا كانت تمارس نشاطات غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو التي مست النظام التأسـيسي القائم وسلامة التراب الوطني ، ودين الدولة ، واللغة والوحدة الوطنيتين ، والنظام العام والآداب العامة .[2]

كما يمكن لوزير الداخلية تعليق الاعتماد أو سحبه إذا خالفت الجمعية شرط التبليغ بكل التعديلات في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيآت إدارتها أو قيادتها حسب نص المادة 66 من القانون رقم 12-06 ،حيث يؤدي سحب

[1] – المادة 18 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – المادة 65 من نفس القانون .

الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية ،وينتج عن ذلك أيلولة أملاكها طبقا لإحكام قانونها الأساسي.[1]

ونلاحظ في الأخير أن قانون الجمعيات قد ميز بين الجمعيات الأجنبية والوطنية بمنح الامتياز للإدارة في حل الجمعيات الأجنبية دون وجود مبرر لذلك ،حيث أن الهدف من جعل السلطة القضائية هي المختصة في المنازعات المتعلقة بحل الجمعيات الوطنية هو نفسه المفترض فيما يخص تلك الأجنبية .

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن لهذه الجمعيات في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه رفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في اجل أقصاه 4 أشهر .[2]

أما عن الجزاء المترتب عن إبقاء جمعية منحلة فقد اقر المشرع الجزائري بخصوصه عقوبات جزائية * للأعضاء تتمل في الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

[1] – المادة 68 الفقرة 02 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – المادة 69 من نفس القانون .

* تنص المادة 46 من نفس القانون على " يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو منحلة ، ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج)" .

المطلب الثاني :تصفية أملاك الجمعية:

يترتب عن حل الجمعية مجموعة من الآثار والتي من أهمها تصفية أملاكها ،والذي نصت عليه المادة 44من القانون 12_06 وتنص على "يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي .

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة طبقا للقانون الأساسي ما لم يقضي قرار العدالة بخلاف ذلك ،وتعد أيلولة أملاك الجمعية ذات أهمية بالغة حيث انه لا يتم ذلك إلا ببقاء شخصيتها القانونية .

الفرع الأول :بقاء الشخصية القانونية بعد الحل .

إن هذا البقاء يشكل ضرورة لإنهاء عملية التصفية،حيث إن المشرع أثناء اعترافه للجمعيات بحرية تصفية أملاكها لم يلغي مبدأ وجود مرحلة لإتمام تلك العملية ،وهذا نظرا لأهمية وضرورة التصفية في حد ذاتها رغم وجود عوائق تقف أمام بقاء الشخصية المعنوية للجمعية.

أولا :ضرورة التصفية :

باعتبار الجمعية شخص معنوي لها كيانها القانوني فإنها لا تنتهي بمجرد اتخاذ قرار الحل في حقها ، لذلك تعتبر عملية التصفية ضرورية لأنها تضمن عدم وجود دائنين أو أي عقد ساري مفعوله ، بالإضافة إلى عدم وجود غش ، كما تضمن أن أموال الجمعية قد استرجعت وسلمت الأملاك إلى أصحابها [1] وحددت قيمة الفوائد إن وجدت ، ويعتبر كذلك

[1]– في بعض الأحيان أشخاص منتمين إلى الجمعية أو يقدمون أملاك منقولة أو عقارية لها يشترطون حق استرجاعها في حالة حل الجمعية .

هذا الإجراء ضمان للدائنين الذين سيفقدون حقهم بالتأكيد بانقضاء الشخصية المعنوية ، كما أنه من الممكن

أن لا يتفق أعضاء الجمعية العامة على مصير أموال الجمعية في حالة ما إذا قرروا إتباع قاعدة الإجماع ، وهذا قد يقف عائقا أمام إتمام عملية التصفية ، وبالتالي يعتبر ضروريا تطبيق قاعدة بقاء الشخصية المعنوية للجمعيات بعد حلها .[1]

ثانيا: عوائق بقاء الشخصية القانونية للجمعية بعد حلها :

وقد تكون عوائق قانونية ترتبط بخصوصية قانون الجمعيات من حيث مبدأ حرية إعداد القانون الأساسي ومنع اقتسام الأرباح وعلى أساس حرية الأعضاء في التسيير ، وتعتبر تصفية جمعية منحلة إحدى مجالات هذه الحرية ، حيث اعترف المشرع الجزائري بها ضمن قانون الجمعيات 12-06 في المادة " المذكورة سابقا .

وهناك عائق آخر ويتمثل في عدم وضوح معنى التصفية في قانون الجمعيات ، حيث تعتبر بصفة عامة " النهاية العادية لتصفية شركة منحلة يتمثل في اقتسام منتوج التصفية التي تعتبر عملية لا يمكن الاستغناء عنها للوصول إلى القسمة .

إلا أن طبيعة الجمعية تتنافى مع انقسام الأرباح لأنه من بين شروط تأسيسها أن لا تكون هادفة للربح ،[2] وبالتالي فتعرف بالنسبة للجمعيات انها " مجمل العمليات الضرورية لإتمام الأعمال التي التزمت بها الجمعية ، جمع الأصول ، دفع الديون ، والصافي المتبقي يمنح لشخص اعتباري لم يكن عضو في الجمعية " .

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص ص 118 ، 119 .

[2] – المادة 02 الفقرة 04 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

وهناك عائق آخر وهو عدم إفادة عملية التصفية في بعض الأحيان وذلك أن هناك جمعيات لا تملك أي شيء أثناء حلها ، كما أنها غير ملتزمة بأي عقد مع الغير ، ولا يوجد دين على ذمتها ، وبالتالي لا حاجة لعملية التصفية أساسا .[1]

الفرع الثاني : قواعد التصفية .

إن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح للأعضاء من أجل تصفية أملاك الجمعية كما أنه لا توجد قوانين تنظم كيفية تصفية الجمعيات ، وهذا ما قد يؤدي إلى تعسف أعضاء الجمعية أثناء القيام بهذا الإجراء ، إلا أن حريتهم في تحديد مصير أملاك الجمعية يوفر لهم عدة احتمالات في إطار بقاء الشخصية المعنوية للجمعية المنحلة لضرورة التصفية .

أولا: تنظيم القانون الأساسي لعمليات التصفية :

يمكن أن يتكفل أعضاء الجمعية باسترجاع كل حقوق الجمعية وتأدية واجباتها ، وذلك قبل حلها من خلال دفع ديونها واسترجاع أموالها ، ويترك أمر تحديد المستفيد من أملاك الجمعية إلى انعقاد الجمعية العامة التي يعلن فيها عن حل تلك الجمعية ، وهذا يجب أن ينص عليه القانون الأساسي الذي يمكن أن ينص أيضا على كيفية تصفية الجمعية والإجراءات الخاصة بأيلولة أملاكها ، وهذا التحديد يعتبر ضروريا ، خاصة إذا صدر حكما قضائيا بالحل لم يكن منتظرا .

كما يمكن للقانون الأساسي أن يمنح للجمعية العامة أو أي جهاز آخر سلطة تعيين من المستفيد من أملاكها ، والتي في غالب الأحيان تؤول إلى جمعيات لها نفس أهداف الجمعية المنحلة [2] أو إلى الدولة .*

---

[1] – غربي زينة ، مرجع سابق .

[2]– مقابلة مع مسؤول قسم المحاسبة بولاية بسكرة ، يوم الأحد 15 أفريل 2012 .

لكن فيما يخص ديون الجمعية والتزاماتها التـــــعاقدية وكل الأعباء المالية الملقاة على عاتقها ، فلا يمكن للقانون الأساسي إلا ينص على تعيين مصفي تكون مهمته تصفية أملاك الجمعية بإتباع القواعد القانونية ،[1] كما سيتم تناوله في الفرع الثالث .

ثانيا: تطبيق قاعدة استمرارية الشخصية المعنوية :

حيث يكون هذا تطبيقا للمادة 444 [2] من القانون المدني حول تصفية الشركات ، فتلك المنحلة تبقى على الرغم من ذلك محافظة على شخصيتها المعنوية والمتميزة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يوكلونها ، إلا أنه لا يمكن للجمعية بعد حلها وأثناء تمتعها بالشخصية المعنوية أي فترة التصفية القيام بأعمال أخرى غير تلك المرتبطة بأيلولة أملاكها حيث تشمل هذه الأعمال القانونية تنفيذ كل العقود التي أبرمت قبل حل الجمعية ، ونعني بها عقود العمل مع موظفيها ، وعقود إيجار العقارات التي كانت تستعملها الجمعية في نشاطاتها ، والصفقات المبرمة مع مموليها ، وبالمقابل لا يمكن للجمعية المنحلة أن تقوم بعمليات تتناقض مع الهدف من التصفية ، وبالتالي لا يمكنها اكتساب أملاك وقبول اشتراكات جديدة ، هذا بالإضافة إلى حقها في التقاضي نظرا لاعتباره ضروري للتصفية.[3]

---

* في حالة عدم تحديد المستفيد من أملاك الجمعية تؤول هذه الأملاك إلى الدولة .

[2]– المادة 444 من القانون المدني تنص على " تنتهي مهام المتصرفين عن انحلال الشركة ، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

[3] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 121 .

الفرع الثالث : الأشخاص المؤهلين للتصفية .

لم يمنع قانون الجمعيات أعضائها من التكفل بتصفيتها ، لكن هذه العملية ممكنة فقط في الجمعيات التي يكون عدد أعضائها قليلا وذمتها المالية ضعيفة ، أما بالنسبة للجمعيات ذات الأهمية الكبيرة ، فلا تتم فيها العملية إلا بتعيين مصفي لتأدية مهام محددة ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفي [1] لمدة محددة وبمقابل يتم تحديده ويجب على المصفي أن يلتزم بلوائح القوانين التي أسست بموجبها الجمعية ، وبوجود منحة أجنبية ضمن أموالها يجب عليه إتباع ما ورد بالاتفاقية أو العقد بين الجمعية والجهة الأجنبية المانحة من شروط أيلولة الأموال وإخطار الجهة المانحة .[2]

أولا: تعيين المصفي :

يمكن أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة لتعيين المصفي ، وفي حالة انعدام ذلك يتم التعيين من قبل الأعضاء ، كما يمكن للقانون الأساسي كذلك أن ينص على أن تعيين المصفي يكون من قبل أعضاء الجمعية وفقا لطريقة تم تحديدها مسبقا باتفاق الأعضاء وفقا لقاعدة الأغلبية في غياب نص من القانون الأساسي ، ويمكن أن يكون المصفي عضوا في الجمعية أو شخصا غريب عنها .

ثانيا: مهام المصفي :

تتمثل مهام المصفي في تأدية جميع الأعمال الضرورية والمتعلقة بتصفية الجمعية ، ويعتبر هو الوحيد الذي يمكنه بهذه الصفة تأدية أعمال باسم الجمعية إلا أذا نص القانون الأساسي على تقييد سلطاته وتتمثل مهامه في :

[1] – المادة 445 من القانون المدني تنص على " تتم التصفية عن الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر ، تعينهم أغلبية الشركاء " .

[2] – عزو محمد عبد القادر ناجي ، مرجع سابق .

1. **اتخاذ التدابير التحفظية :** يمكن له اتخاذ جميع التدابير التحفظية ، إذ يحق له مطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها ، وسجلات الحسابات والمراسلات ، كما يواصـــــــل إتمام العمليات الجارية لكن بدون مباشرة عمليات جديدة .
2. **استرجاع الجمعيات لحقوقها لدى الغير :** حيث يقوم باسترجاع أموال الجمعية من الغير ، أو حتى من أعضائها ، ويمكنه في هذه الحالة ومن أجل تحقيق ذلك رفع دعاوى قضائية .
3. **تحقيق الأصول :** ويتمثل في تحويل الأصول إلى نقود حتى يمكن تسديد ديون التي تقع على عاتق الجمعية ، ويتم ذلك من خلال بيع العقارات والمنقولات التي هي في الأساس ملك للجمعية ، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار استرجاع الأملاك التي قدمها أعضاء الجمعية أو غيرهم عندما يكون هناك شرط الاسترجاع .[1]
4. **التصرف في الأصول المتبقية :** ينص القانون على أن الجمعية يعود إليها تحديد أيلولة أملاكها بعد حلها ، ومن ثم عليها أن تحدد في قانونها الأساسي الجهة المستفيدة من أملاكها ، أو الجهاز المختص بتحديد ذلك ، وإذا غفل القانون الأساسي عن الإشارة إلى هذه النقطة ، فان الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
5. عادة هي التي تتخذ قرار حل الجمعية ، وتقرر مآل الأموال المتبقـــــية بعد التصفية ،

وهي في غالب الأحيان تمنح إلى الدولة أو الجمعيات التي لها نفس أهداف الجمعية المنحلة .[2]

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] – مقابلة مع مسؤول قسم المحاسبة بولاية بسكرة ، يوم الأحد 15 أفريل 2012 .

رغم ما نتج عن الرقابة الإدارية من فاعلية سواء على المجتمع أو على الجمعيات في حد ذاتها ، فانه مازال هناك بعض التخوف لدى المواطن من المشاركة في الحركة الجمعوية ، ولعل السبب في ذلك هو نجاح الدولة أو الحكومة في الـــــــتأثير على الجمعيات ، فمن جهة تستخدم أسلوب الجزاء والعقاب ، مما يجعل الجمعيات تابعة لها وبالتالي تفقد استقلاليتها ، ومن جهة أخرى تقوم بمضايقات تبعث لدى المواطن البعد عن التفكير بالمشاركة في الحياة الجمعوية ، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عم ما هو مصير العمل الجمعوي في الجزائر ؟ .

الخـــــاتمة :

من خلال الدراسة السابقة والتي شملت جميع جوانب الموضوع المطروح نستخلص أن الإدارة تلعب دورا كبيرا في تأسيس وتسيير الجمعيات حيث أنها قد تكون سببا في حلها في بعض الحالات .

فالرقابة الإدارية على الجمعيات لم تكن تمارس بطريقة مباشرة ، إذ أنها تظهر في شكل شروط وتنظيمات نصت عليها القوانين الخاصة بالجمعيات ، يجب على هذه الأخيرة احترامها والوقوف على تطبيقها ، وإلا اعتبر نشاطها غير قانوني ، ولقد وصلت حدود تدخل الإدارة في الجمعيات إلى حد مشاركتها في التسيير خاصة التسيير المالي .

إذ أنه نجم عن هذه الرقابة ايجابيات وسلبيات يمكن لمسها في النتائج التالية :

- ❖ وجود رقابة إدارية محضة على الجمعيات لا ترتكز على الجانب الإداري و التنظيمي بقدر ارتكازها على الجانب المالي و على إعانات و مساعدات الدولة على وجه الخصوص مما جعلها تهتم بجوانب و تهمل أخرى .
- ❖ إن فرض رقابة على الجمعيات يوضح وجود عدم ثقة الدولة في أدائها و من المنطقي أن تقابلها هي الأخرى بذلك ، وهذا ما يدفع إلى انعدام الثقة بين الطرفين على الرغم من ضرورة التكامل مع بعضهما من أجل تنمية المجتمع و تحقيق دولة القانون .
- ❖ إن دراسة الرقابة الإدارية على الجمـــعيات وضح لنا أن طبيـــــعة العلاقة بينها وبين الدولة تنحصر في قضايا التـــــمويل و الدعم المالي ، و قضـــــايا الإشـــراف و الرقابة ، أما المشاكل التي تعتلي هذه العلاقة تنحصر في الإجراءات الروحـــــية و التمويل المحدود ، و مراقبة التمويل الخارجي و التدخل في استقلالية الجمعيات حيث أن استقلالها ظاهريا فقط ، وعدم التجاوب مع احتياجاتها مثل عدم منح مقرات لها لممارسة نشاطها ، وممارسة التحكم و التضييق في مجال عمل هذه الجمعيات .

- ❖ عدم وجود منظومة قانونية قوية التي من شأنها أن تخلق دولة القانون و مؤسسات تحمي المجتمع وتحمي نفسها ، و تنظم العلاقة بينهما بعيدا عن الصراع و المواجهة .
- ❖ إن رقابة الدولة لأعمال الجمعيات مكنها من تحقيق غرضين في الوقت نفسه ،فمن جهة تعرف بدقة كل النشاطات و القائمين عليها ، و من جهة أخرى يمكن أن توجهها و تحتويها ، كما أنها تدفع بالجمعيات إلى حسن التصرف و صرف مواردها المالية على الأوجه المطلوبة و في العمل على تحقيق أهدافها المنشودة و المسطرة .

كما توصلنا إلى نتائج أخرى لعل أهمها :

- ❖ رغم أهمية العمل الجمعوي و اعترف الدولة الجزائرية بهذه الأهمية إلا أن الجهات الرسمية و المؤسسات لم تعترف بها كشريك لها .
- ❖ اهتمام الدولة بالجمعيات التي تخدم مصالحها كجمعيات حقوق الإنسان أو جمعيات حماية البيئة وإهمالها للجمعيات الأخرى ، بجعل الإعانات الممنوحة لها ذات مبالغ محدودة جدا لا تلبي حاجتها الأساسية ولا حتى النشاط المؤسساتي المبرمج مما أدى إلى ضعف أدائها .
- ❖ من العوامل الأساسية التي تعرقل قيام الجمعيات في الجزائر بدورها التنموي هو غياب الثقافة الجمعوية لدى المواطن وعدم قناعته بالمشاركة التطوعية إضافة إلى الأطر المادية و التمويلية لهذه المنظمات الاجتماعية .

كما يتضح لنا من خلال الدراسة أن الدولة الجزائرية من بين الدول التي تشجع الحركة الجمعوية و تهتم بها ، و هي تعمل جاهدة من أجل تنميتها وتطويرها وذلك بهدف توجيه المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال فتح المجال لها للمشاركة في تنشيط جهاز الدولة لمحاربة البيروقراطية ، الدليل على ذلك دعوة رئيس الجمهورية إلى تكتيف المبادرات التي تخولها رسالتها ، من أجل هذا ارتأينا ضرورة طرح بعض التوصيات و الاقتراحات التي نراها ضرورية لتنمية الحركة الجمعوية و تفعيل

الرقابة الإدارية دون المساس بحرياتها :

- ❖ إصدار قوانين تسمح بتأسيس العلاقات بين الجمعيات و السلطات العمومية و تنظمها .
- ❖ رسم خطة عمل تضع الأفاق لهذه العلاقات و تساعد على تحقـــــيق التكــامل الفعلي ، و التعاون البناء لمجتمع تسوده روح المواطنة و الاندفاع إلى غد أفضل .
- ❖ ضرورة قيام جمعيات تتوفر فيها مقاييس دولية فلا تكون رحمة أي مؤسسة ، و همها الوحيد خدمة المجتمع فقط .
- ❖ إعادة إدخال تعديلات على قانون الجمعيات الجديد خاصة فيما يتعلق بتدخل الإدارة في منح وصل التسجيل .
- ❖ إعداد برنامج تمويل منظم للجمعيات مثل تقديم إعانات و مساعدات شهرية أو سنوية من طرف الدولة و الجماعات المحلية .
- ❖ رفع القيود الموضوعة على تمويل الجمعيات بهدف تمكينها من استغلال الموارد التي تمنحها لها الهيئات الوطنية و الدولية .
- ❖ إلغاء مبدأ الترخيص المسلط على الجمعيات الأجنبية ، حتى يستفيد المجتمع الجزائري من الحركة الجمعوية العالمية ، و مساهمتها في رفع مستوى وعي الشعوب بقضاياها الحيوية .
- ❖ ترقية وتسهيل عمل المتطــوعين ومنحهم إطار قانوني ينشطون من خلاله و في إطاره .
- ❖ إعداد مشروع اجتماعي و اقتصادي أوسع يشمل برنامج يبين مكانة الجمعيات في تنمية المجتمع الجزائري ، و يرتكز على الديمقراطية و العدالة و دولة القانون.

رغم ما قمنا به من دراسة وما توصـــلنا إليه من نتائج وما اقـــــترحناه من بعض الحلول و التوصيات لا يزال هناك تساؤل حول مصير الحياة الجمعوية في الدولة العربية عامة و الدولة الجزائرية خاصة فهل ستواصل الجزائر جهودها لترقية المجتمع المدني من أجل إضفاء أهدافه الإيجابية على المواطنين في كامل التراب الوطني ؟ .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع الأجنبية:

أولا: القوانين :

I. القوانين الأساسية :

1. دستور الجزائر 1963.
2. دستور الجزائر 1976 .
3. دستور الجزائر 1989.
4. دستور الجزائر 1996 .

II. القوانين العادية :

1. القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 .
2. قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 5 يوليو 1989 .
4. القانون رقم 90 – 31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 05 ديسمبر 1990 .
5. القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات ، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 11-11-2001 .
6. القانون رقم 03-10 مؤرخ في جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 .

7. القانون رقم 04-10 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 19 /2005/10
8. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011 .
9. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15جانفي 2012 .

III. القوانين الفرعية :

1. المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980 متعلق بالمفتشية العامة للمالية ، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 4 مارس 1980 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006 جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 09-307 مؤرخ في 22سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 2009 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1 جوان 1991 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 1جوان 1991 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 96-123 مؤرخ في 06 أفريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 10 أفريل 1996
6. المرسوم التنفيذي رقم 96-166 مؤرخ في 08 ماي 1996 يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها ، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 12ماي 1996
7. المرسوم التنفيذي رقم 01-351 مؤرخ في 10نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11 الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 2001/11/11 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-247 مؤرخ في 7جويلية 2005 يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 2005/7/10 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-405 مؤرخ في 17 اكتوبر2005 يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية .
10. المرسوم التنفيذي رقم 06 -214 مؤرخ في 18 جويلية 2006 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 9 أوت 2006 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 .

IV. الأوامر :

1. الأمر رقم 71-79 مؤرخ في3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 14 ديسمبر 1971 .

ثانيا: الكتب :

1. ابراهيم البيومي غانم وآخرون ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 .
2. ابراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998 .
3. أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 .
4. أحمد عبد الله ، شبل بدران وآخرون ، التعليم ومستقبل المجتمع المدني ، مركز الجزويت الثقافي ، مصر ، 2001 .
5. أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، د.ط، دار هومة ، 2001 .
6. أماني قنديل ، تطور مؤسسات المجتمع المدني الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، د.ط ، 2004 .
7. أماني قنديل وآخرون ، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، د.ط ، 2003 .
8. بوصفصاف عبد الكريم ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى 1931-1945 دراسة تاريخية وايديولوجية مقارنة ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1996 .
9. ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 .
10. جورج اللبكي ، ادارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح دليل الجمعيات في ظل الظروف المتغيرة ، ترجمة عبد المنعم قوي ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، مصر، 2000 .

11. حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ، د.ط ، افريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 .

12. حسين جمعة ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجهات المانحة الدولية المشاريع. الادارة ، د.ط ، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية ، مصر ، 2004.

13. سعد الدين ابراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، د.ط ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .

14. عبد الاله بلعزيز ، في الديمقراطية والمجتمع المدني ، د.ط ، افريقيا الشرق ، لبنان ، 2001 .

15. عبد الحسين الشافعي ، نوافد وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 .

16. علي عبود المحمداوي ، حيدر ناظم محمد ، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني ، د.ط ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سوريا ، 2011 .

17. علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة ، د.ط ، البتراك للنشر ، مصر ، 2002 .

18. غسان منير حمزة سنو ، علي أحمد الطراح ، العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي. دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية ، دار المنهل العربية ، لبنان ، 2002 .

19. هناء حافظ بدوي ، ادارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية ، د.ط ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، دون سنة نشر .

20. كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الأول ، د.ط ، يوليو 2005 .

21. كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الثاني ، د.ط ، يناير 2006 .

22. محمد ابراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

23. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الأول ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

24. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، الجزء الثاني ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

25. محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات من الكتابات النظرية إلى الممارسات الميدانية ، دار الطباعة الحرة ، مصر ، 2004 .

26. مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني. دراسة في الجمعيات الأهلية ، ابتكار للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007 .

27. نيراتشاندهوك ، أوهام المجتمع المدني ، ترجمة عبد الحميد عبد العاطي، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 2009 .

28. يحيى وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة. دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، د.ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 .

ثالثا: الرسائل الأكادمية :

1. بوصفصاف خالد ، **حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، 2010 .

2. جدو فؤاد ، **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية النموذج منظمة الأطباء** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010.

3. سلاف سالمي ، **دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر دراسة حالة** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

4. غنية ابرير ، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
5. منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
6. نادية بونوة ، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيد وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1989-2009** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
7. نادية خلفة ، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003 .

رابعا: المقالات :

1. العياشي عنصر ، **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر** ، المستقبل العربي ، عدد 191 ، الجزائر ، 1995 .
2. آمال بن موسى ، **الداخلية تعلن عن قرب جاهزية قانون الجمعيات الجديدة** ، جريدة الأحرار ، الجزائر ، 09 نوفمبر 2006 .
3. سعيد بن عياد ، **الحاجة إلى قانون جديد للجمعيات** ، جريدة الشعب ، الجزائر ، 17 نوفمبر 2006 .
4. عبد الجليل مفتاح ، **دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي** ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05 ، الجزائر ، مارس 2010 .
5. عبد الرحمان برقوق و صونيا العيدي ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول "حول التحول الديمقراطي في الجزائر" ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 10 .11ديسمبر 2004 .

6. عبد الناصر جابي ، **العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و أفاق** ، الفكر البرلماني ، الجزائر ، 15 فيفري 2007 .
7. عمار بوضياف ، **إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية** ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد 28 ، الجزائر ،نوفمبر 2011 .
8. صالح زياني ، **موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، الجزائر 2007 .

خامسا: مواقع الانترنت :

1. عزو محمد عبد القادر ناجي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية في الجزائر ، الموقع http ://www.ahewor.org .debat /show.asp? aid

تاريخ الإطلاع 2012/04/12 .

2. غربي زينة ، الرقابة الإدارية على الجمعيات المحلية ، الموقع http://dc 3794 shared. Com /doc /expzddye/previeu .html.

تاريخ الإطلاع 2012/04/15 .

3. نعمة جمعة ، جمعيات العلم و الخير في لبنان أوضاعها القانونية و العملية ، الموقع www.auhon .org تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .

4. ناصر جابي ، المجتمع المدني في الجزائر ، بداية الظهور، الموقع http://www.dz .undp.org.evenerents/le parlement et la societies civil 1106 etude en Alger .arabe. تاريخ الإطلاع 2012/05/02 .

5. بحث حول المجتمع المدني في الجزائر ، الموقع http://etudint. Dz. Com /vb/t37824 . btml. تاريخ الإطلاع 2012/04/15 .

قائمة المراجع الأجنبية :

1. Ahmed reddaf ,politique et droit de l'environcment en Algerie th/ese universitye dumarine 1991 .
2. Robert bishet .les associatiens de la loi de 1901 librairies techniques ,paris ,1957.
3. Ministere delegue aupres du chef de gouvernement charge de la solidarite nationale et la famille guide pratique de associations ,1997

الفهرس

مـــقـــــدمـــــة.....أ

الفصل التمهيدي: النظام القانوني للجمعيات.....08

المبحث الأول: ماهية الجمعية 09

المطلب الأول:اعتراف الدساتير بالحق في إنشاء الجمعيات.....09

الفرع الأول: دستور 1963 و1976 10

الفرع الثاني: دستور 1989 11

الفرع الثالث: دستور 1996 وتعديل 2008 12

المطلب الثاني: مفهوم الجمعية.....13

الفرع الأول: تعريف الجمعية.....13

الفرع الثاني: خصائص الجمعية.....14

الفرع الثالث: أهداف الجمعية.....16

المبحث الثاني: أنواع الجمعيات دورها.....19

المطلب الأول: أنواع الجمعيات.....19

الفرع الأول: الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.....20

الفرع الثاني: الجمعيات ذات الطابع الخاص.....21

الفرع الثالث: الجمعيات الأجنبية.....23

المطلب الثاني: دور الجمعيات.....24

الفرع الأول: وظائف الجمعيات.....24

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في تسيير شؤون البلدية.....26

الفرع الثالث: معيقات الجمعيات.....28

الفصل الأول: طبيعة الرقابة الإدارية على الجمعيات.....34

المبحث الأول: الرقابة ذات الطابع الإداري.....35
المطلب الأول: الرقابة على التأسيس.....35
الفرع الأول: التصريح التأسيسي.....35
الفرع الثاني: الرقابة على الأعضاء.....36
الفرع الثالث: الرقابة على التنظيم.....38
المطلب الثاني: الرقابة على التسيير.....41
الفرع الأول: صلاحيات هيئات الجمعية.....41
الفرع الثاني: القانون الأساسي.....43
الفرع الثالث: متابعة نشاط الجمعيات.....45
المبحث الثاني: الرقابة ذات الطابع المالي.....47
المطلب الأول: التسيير المالي للجمعية.....47
الفرع الأول: مصادر الموارد المالية للجمعية.....47
الفرع الثاني: اقتناء الأملاك وإبرام العقود.....51
الفرع الثالث: ميزانية الجمعية.....52
المطلب الثاني: الرقابة على الإعانات والهبات: 54
الفرع الأول: مراقبة الموارد المتحصل عليها من مصادر داخلية.....54
الفرع الثاني: تلقي الإعانات من الهيئات الخارجية.....56
المطلب الثالث: الهيئات الرقابية على إعانات السلطات العمومية.....57
الفرع الأول: محافظو الحسابات.....57
الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....59
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.....60
الفصل الثاني: مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات وآثارها.....63
المبحث الأول: مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات.....64

المطلب الأول: ضرورة فرض الرقابة الإدارية وإلزاميتها.....64
الفرع الأول: تنظيم الحياة الجمعوية وخدمة الصالح العام.....64
الفرع الثاني: استقلال الجمعيات عن الحكومة.....66
المطلب الثاني: معيقات الرقابة الإدارية على الجمعيات.....68
الفرع الأول: الحرية النسبية في القانون الأساسي للجمعية.....69
الفرع الثاني: صعوبات المتابعة المالية.....70
الفرع الثالث: عدم وضوح كيفيات الأعلام بالوضع المالي.....72
المبحث الثاني: آثار الرقابة الإدارية على الجمعيات.....74
المطلب الأول: انقضاء الجمعية.....74
الفرع الأول: الحل الإرادي (الإتفاقي).....75
الفرع الثاني: الحل القضائي.....76
الفرع الثالث: الحل الإداري.....78
المطلب الثاني: تصفية أملاك الجمعية.....80
الفرع الأول: بقاء الشخصية القانونية بعد الحل.....80
الفرع الثاني: قواعد التصفية.....82
الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلين للتصفية.....84
الخاتمة.....88
الملاحق.
قائمة المصادر والمراجع.

الملخص

إن النظر للوهلة الأولى إلى عنوان المذكرة يظهر لنا أنه لا يوجد رقابة إدارية على الجمعيات ، وخاصة تلك التي تنشط على المستوى المحلي .

إلا أنه من خلال الدراسة التي أجريناها اتضح لنا أنه على الرغم من اعتراف الدساتير الجزائرية بحرية إنشاء الجمعيات إلا أنها أبقتها حرية نسبية ، حيث فرضت جميع القوانين التي وضعها المشرع والخاصة بالجمعيات ضرورة استلام تصريح تأسيسي لإنشاء الجمعـــــــــــية ، وإلا اعتبرت هذه الأخيرة باطلة بقوة القانون ، وهذا هو أساس الرقابة الإدارية على هذا النوع من المؤسسات ،إذ أن الدولة تعتبر هذا الإجراء مبرر تـــــــــــــهدف من خلاله إلى السيطرة على الجمعيات بجعلها تابعة لها خاصة في مجال الإعانات والمساعـــــــــــــدات التي تقدمها لها ، وذلك ضمانا لحسن صرف هذه الإعانات على الأوجه المطلوبة من أجل تحقيق غرض الجمعية الذي أنشئت من أجله.

رغم ما ينعكس على هذه الرقابة من سلبيات إلا أن لها جوانب إيجابية ، ولعل أهمها زيادة اهتمام الدولة بالمجال الجمعوي ،ومن ثم محاولة تطوير الحركة الجمعوية ومحاولة تحسين العلاقة القائمة بينها وبين الحكومة لأجل هدف مهم لكل دولة عربية هو تطوير وتنمية المجتمع المدني ، ومساعدة المواطنين على المشاركة في تقرير مصائرهم حتى تتحقق دولة القانون .

الفصـــل التمـهيدي

الفصـــــل الأول

الفصـــل الثانـــي

المقدمـــــــــة

الخاتمـــــــــة

قائمـــة المراجـــع و المصادر

الفهـــــــــرس

شکـــر و عرفـــان

الإهـــــــــداء

الملاحـــــــــق

يكمن دور المجتمع المدني في تفعيل وتنظيم مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة كل سياسة من شأنها أن تؤثر بالسلب على مفردات حياتهم اليومية ، كما يسعى إلى خلق التوافق والانسجام بين اتجاهين رئيسيين يبرزان بشكل متوازن ، الاتجاه الذي يمثل وجهة النظر الفردية والتي يكمن مضمونها في توفير الحقوق الأساسية للفرد ، واتجاه آخر يمثل البعد الاجتماعي ويعكس الحاجة إلى ضرورة احترام الفضيلة المدنية والسعي إلى تحقيق الصالح العام ، ومحاولة خلق رؤية تجمع حقوق الفرد من جهة واحترامها من جهة أخرى .

بيد أن هناك منظمات تشكل المجتمع المدني وتعتبر بمثابة قنوات يعبر بواسطتها ومن خلالها عن مصالحه وأهدافه ، وتمكنه من الدفاع عن نفسه بطرق سلمية ، أساسها العمل الاجتماعي الذي يتمحور في الجهود الإرادية للأفراد والجماعات سواء كانت نابعة من دوافع أخلاقية أو دينية أو إنسانية من أجل تحقيق رسالة أو أهداف لها .

ومنظمات المجتمع المدني كثيرة ومجالات عملها واسعة ، وتزداد قوة نتيجة لعدة عوامل منها التحول الديمقراطي في كثير من البلدان العربية والتي منها الجزائر .

فبعد التطور والتنظيم الذي شهده المجتمع الجزائري المعاصر ، أصبحت هذه المنظمات تصنف وفق أهداف مختلفة ، حيث نجدها تكفل وظائف ومقاصد ذات طابع اجتماعي ومهني كالنقابات ، وذات طابع سياسي كالأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وذات طابع مدني كالجمعيات ، هذه الأخيرة حاولت إيجاد مكانة لها بين المؤسسات الاجتماعية والثقافية والرياضية منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي ، وذلك من خلال فعالية تسييرها الإداري والمالي ، ونظرا لهاته الفعالية المنصبة على مهامها ونشـــــاطاتها المختلفة والمتنوعة ، والتي تمس جميع مجالات الحياة ، والتي على عاتقها تتـــــــعدد أنواع الجمعيات ، بالإضافة إلى اعتبار خزينة الدولة العمومية من بين المصادر الممولة لهاته

الجمعيات في أغلب الأحيان ، كان لابد من فرض رقابة إدارية على جميع المهام التي تمارسها والنشاطات التي تقوم بها ، حيث تعتبر هذه الرقابة الدائرة النهائية للعمـــــل الإداري الذي يقوم به القائد الإداري ، والحديث عنها هو معالجة لمسألة تقييم عمل منظمة معينة ، ولقد ازداد الاهتمام بهذه الوظيفة نظرا لضخامة المنظمات والمؤسسات وتعقد عملها ونشاطها .

وتعرف الرقابة الإدارية على أنها التحقق من مدى انجاز الأهداف المراد تحقيقها بأكبر كفاية وأقصر وقت ممكن وتكمن أهميتها في ارتباطها بكل الوظائف الإدارية ، وتحقيق الكفاية الإدارية في عمل الجمعية دون قياس أداء هذا العمل ، ودون أن تشكل عائقا أمام الإبداع والمبادرة لأعضاء الجمعية ، بل يجب أن يكون نظاما مشجعا على العمل وحسن الأداء ومراجعة الأخطاء وتقديم الخدمات ، كما أنها تسمح بتجنب المنازعات الإدارية التي تؤدي بالسلطات العامة إلى المثول أمام القضاء .

فالجمعيات في الجزائر تعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية وترسيخ قيمة حرمة المال العام والتأثير في السياسات العامة ، ولكي تؤدي مهامها الحيوية يجب أن تتوفر لها أجواء من الحرية في إطار تأسيسها وإدارتها ، وذلك باستقلالها على الإدارة ، وهنا تكمن أهمية توفير حرية إنشاء الجمعيات وأهمية فرض رقابة إدارية عليها .

طرح الإشكالية :

حتى تستطيع الجمعيات أداء مهامها على أكمل وجه لابد أن تتوفر لها حرية في التأسيس وفي الإدارة والتسيير ، ورغم الاعتراف لها بالحرية إلا أن التشريع فرض عليها جملة من الشروط التي أدت إلى تقييدها والانتقاص منها ، وهذا يجرنا إلى طرح إشكالية رئيسية مفادها:

ما هي حدود تدخل الإدارة في تأسيس وتسيير وإدارة الجمعيات في الجزائر ؟

حيث أنه أثناء دراسة الموضوع قد تواجهنا تساؤلات فرعية أهمها :

1. ما هو دور الإدارة في التصريح بإنشاء الجمعيات ؟
2. كيف يتم تسيير الجمعيات وما هو نظامها الداخلي ؟
3. ما مدى استقلال الجمعيات عن الإدارة العامة ؟
4. ما مدى فعالية الرقابة الإدارية على الجمعيات وما هي آثارها ؟

أهمية الموضوع :

إن الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات أهمية بالغة خاصة في مجتمعنا اليوم ويعود ذلك للأسباب التالية :

حيث تتمثل الأهمية العلمية في :

1. هناك علاقة بين الإدارة العمومية وبين الجمعيات إلا أن أغلب الدارسين يجهلون نوع هذه العلاقة ومدى صحتها ، فدراستنا هذه تساعدنا على الكشف عن طبيعة هذه العلاقة والبحث عن الإطار القانوني الذي ينظمها .
2. بالرغم من علمنا بوجود رقابة إدارية على الجمعيات إلا أننا نجهل مقدارها وطبيعتها ، وهذه الدراسة ستساعدنا على الاطلاع على ذلك .

أما الأهمية العملية تنحصر في :

1. نرى حاليا أن الدولة رغم تنوع خدماتها التي تقدمها في كل مجالات الحياة إلا أنها أصبحت عاجزة على تلبية بعض حاجات المواطنين ، خاصة على المستوى المحلي .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع لاختيار هذا الموضوع يتمثل أساسها في الرغبة في الاطلاع على كيفية سير الجمعيات وكيفية القيام بنشاطها بالإضافة إلى :

1. قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا الموضوع بالإضافة إلى حداثة .
2. الاهتمام الشخصي بالموضوع ومحاولة إطلاع الغير بأهمية العمل الجمعوي في الجزائر بهدف الحث على المشاركة فيه .
3. الوقوف على أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه الجمعيات في أداء نشاطها .

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي النقدي الذي قمنا بواسطته بتحليل وشرح نصوص قانون الجمعيات الجديد ، لمعرفة مدى مطابقته للواقع العملي، مع الإعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان لإجراء مقارنة بسيطة في بعض مواقع الاختلاف بينه وبين قانون الجمعيات القديم عند الاقتضاء .

أهداف الدراسة :

كانت دراسة موضوع الجمعيات بهدف :

1. معرفة مدى مشاركة الإدارة في تسيير الجمعيات وممارسة نشاطها .
2. الوقوف على دور الجمعيات وما يمكن أن تقدمه من خدمات إضافة إلى مؤسسات الدولة .
3. تقديم بعض الاقتراحات بخصوص قانون الجمعيات وبخصوص فرض الرقابة عليها .

صعوبات البحث :

أما صعوبات البحث الذي لا يكاد يسلم منها أي باحث فهي :

1. قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالرقابة الإدارية على الجمعيات أو انعدامها تقريبا .
2. أغلب المراجع كانت باللغات الأجنبية (الفرنسية خاصة) مما أدى إلى احتياج وقت أطول وجهد مضاعف .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية :

تناولنا فصل تمهيدي تطرقنا من خلاله إلى اعتراف الدساتير بحرية أنشاء الجمعيات بداية بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2008 ، إضافة إلى النظام القانوني للجمعيات من خلال القانون رقم 12-06 .

أما الفصل الأول تناولنا من خلاله مضمون الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات الطابعين المالي والإداري ، والتي تطرقنا من خلالها إلى الهيكل التنظيمي والإداري للجمعية إضافة إلى التسيير المالي لها .

في حين تعرضنا ضمن الفصل الثاني إلى مدى فعالية الرقابة الإدارية على المجتمع الجزائري وانعكاساتها على الجمعيات إضافة إلى الجزاءات التي قررها المشرع للجمعيات عند مخالفتها للقوانين والتنظيمات الساري بها العمل .

قال تعالى :

" ومن تطوع خيرا فهو خيرا له "

الآية 184 سورة البقرة

وقال أيضا :

" و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان"

الآية 2 سورة المائدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لله عبادا اختصهم الله لقضاء حوائج الناس، حببهم للخير إليهم، أولئك الناجون من عذاب يوم القيامة "

الإهـــــداء

قال تعالى : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أهدتني الوصل دون الخصام ، إلى من لبتني وليدا وسقتني من حنانها شهد المدام ، إلى نبع الحنان ، إلى التي وهبت عمرها وحياتها لتربيتي ، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء الطريق أمامي ، إلى تاج رأسي وروح قلبي ...

إليك أمي يا أغلى ما في الوجود .

اللهم ألبسها العافية حتى تهنأ بالمعيشة ، واختم لها بالمغفرة حتى لا تضرها الذنوب ...آمين إلى من برحيله يغيب أمل الأرض ، إلى الذي جعله الله بابا من أبواب الجنة ، إلى حب أبدي خالد ساكن في أعماق القلب ، إلى الذي تبقى صورته مهما طال الزمن أو بعد ...

إلى أبي الغالي رحمة الله عليه .

اللهم ارحمه برحمتك ، واغفر له ، واجعل مثواه الجنة ...آمين

شكـــر وعرفـــان

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت .

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر والإيمان حتى أسير في درب العلم وأصل إلى ما أنا فيه الآن

وعرفانا بالجميل فإنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المحترم والمشرف على انجاز هذا العمل حاجا عبد العالي أطال الله في عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء .

وأتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ شيتور جلول الذي كان منطلق البحث في هذا الموضوع وله يد في ذلك . بارك الله فيه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل وتقديمه في أكمل وأحسن صورة وأخص بالذكر:

كل عمال المكتبات خاصة مكتبة الحقوق بجامعة بسكرة ومكتبة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وكل عمال كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة .

كما أشكر رئيس جمعية الحياة الصحية بمدينة تقرت ، ورئيس الجمعية الثقافية والسياحية للصم والبكم بمدينة بسكرة ، راجية من الله لهم التوفيق ويسر سعيهم نحو فعل الخير آمين

وفي الأخير أتقدم بكل شكري الخالص والكبير إلى اللتان وقفتا إلى جانبي دائما في السراء والضراء كل من أختاي آمال وسميحة بارك الله فيهما وبارك لهما وجزاهما عني ألف خير آمين

قال تعالى :

" ومن تطوع خيرا فهو خيرا له "

الآية 184 سورة البقرة

وقال أيضا :

" و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان"

الآية 2 سورة المائدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لله عبادا اختصهم الله لقضاء حوائج الناس، حببهم للخير إليهم، أولئك الناجون من عذاب يوم القيامة "

الإهداء

قال تعالى : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أهدتني الوصل دون الخصام ، إلى من لبتني وليدا وسقتني من حنانها شهد المدام ، إلى نبع الحنان ، إلى التي وهبت عمرها وحياتها لتربيتي ، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء الطريق أمامي ، إلى تاج رأسي وروح قلبي ...

إليك أمي يا أغلى ما في الوجود .

اللهم ألبسها العافية حتى تهنأ بالمعيشة ، واختم لها بالمغفرة حتى لا تضرها الذنوب ...آمين إلى من برحيله يغيب أمل الأرض ، إلى الذي جعله الله بابا من أبواب الجنة ، إلى حب أبدي خالد ساكن في أعماق القلب ، إلى الذي تبقى صورته مهما طال الزمن أو بعد ...

إلى أبي الغالي رحمة الله عليه .

اللهم ارحمه برحمتك ، واغفر له ، واجعل مثواه الجنة ...آمين

شكر وعرفان

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت .

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر والإيمان حتى أسير في درب العلم وأصل إلى ما أنا فيه الآن

وعرفانا بالجميل فإنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المحترم والمشرف على انجاز هذا العمل حاجا عبد العالي أطال الله في عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء .

وأتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ شيتور جلول الذي كان منطلق البحث في هذا الموضوع وله يد في ذلك . بارك الله فيه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل وتقديمه في أكمل وأحسن صورة وأخص بالذكر:

كل عمال المكتبات خاصة مكتبة الحقوق بجامعة بسكرة ومكتبة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وكل عمال كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة .

كما أشكر رئيس جمعية الحياة الصحية بمدينة تقرت ، ورئيس الجمعية الثقافية والسياحية للصم والبكم بمدينة بسكرة ، راجية من الله لهم التوفيق ويسر سعيهم نحو فعل الخير آمين

وفي الأخير أتقدم بكل شكري الخالص والكبير إلى اللتان وقفتا إلى جانبي دائما في السراء والضراء كل من أختاي آمال وسميحة بارك الله فيهما وبارك لهما وجزاهما عني ألف خير آمين

الفصل التمهيدي :النظام القانوني للجمعيات .

بناءا على الاعتراف الدستوري بحرية إنشاء الجمعيات، وحق المواطنين الجزائريين في التجمع فلا يجوز المساس به إلا أنه يمكن تنظيمه بقانون، حيث صدرت مجموعة من القوانين تنص على النظام الذي لابد أن يتم على أساسه إنشاء الجمعيات وتسييرها، بالإضافة إلى كيفية إنهائها وحلها.

وبالتالي فإننا سنتناول في هذا الفصل النظام القانوني للجمعيات، والذي يتضمن تعريف الجمعيات وخصائصها ومبادئها، ويسبقها اعتراف الدساتير بحرية تكوين الجمعيات ، وأنواع الجمعيات ودورها .

- المبحث الأول : ماهية الجمعيات .
- المبحث الثاني : أنواع الجمعيات ودورها .

المبحث الأول: ماهية الجمعية .

تمثل الجمعيات الجزء الأكبر من مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، وتعد أهم تلك المؤسسات _النقابات، الأحزاب السياسية_ وذلك لعدة أسباب منها: أنها تجسد فلسفة العمل التطوعي وقدرة الأفراد على تنظيم أنشطتهم بعيدا عن الدولة مما يقلل اعتمادهم عليها في أمور حياتهم،بالإضافة إلى أنها تعتبر منظمات مستقلة (غير حكومية) [1] *، حتى لو تعرضت لمحاولات الانتقاص من حريتها، واستقلاليتها في بعض الأحيان مما يساهم في دعم وتوسيع مصداقيتها لدى الجمهور العام، وبما أنها منظمات غير حزبية لا ترتبط أهدافها بأغراض سياسية فإنه لابد من إعطاء مفهومها بغرض تمييزها عن باقي منظمات المجتمع المدني،[2] وقبل إعطاء مفهوم للجمعية لابد من التطرق إلى اعتراف الدساتير الجزائرية بالحق في إنشاء وتكوين الجمعيات.

المطلب الأول: اعتراف الدساتير الجزائرية بحق إنشاء الجمعيات:

تعد التغييرات التي شهدها دستور الجزائر بمثابة الإطار أو الهيكل الخارجي لعملية التحول نحو التعددية السياسية، حيث عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا للجمعيات في بداية القرن العشرين، إذ شكلت هذه الجمعيات نقلة حديثة في حياة المجتمع المدني الجزائري وعلى رأسها جمعية العلماء المسلمين التي ظهرت سنة 1931،[3] ويعود ذلك إلى اعتراف الدستور الجزائري بحرية تكوين الجمعيات بداية بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2008 .

---

[1] – علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، مصر البتراك للنشر ، 2002 ، ص 286 .

* المنظمة الغير حكومية تعني بها المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي و تنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية و تضم أعضاء غبر حكوميين ، و تتولى القيام بمهام لا يقوم بها الحكومات عادة أولا تستطيع القيام بها

[2] – محمود عبد الرحمان حسن، مشكلات وقضايا العمل الإجتماعي، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يناير 2006 ، ص. 192 193 .

[3] – عبد الكريم بوصفصاف ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و علاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى ، دراسة تاريخية و إيديولوجية مقارنة ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1996، ص 65 .

الفرع الأول: دستور 1963 ودستور 1976 .

لقد تضمن دستور 1963،[1] في مضمونه حق إنشاء الجمعيات، حيث نصت المادة 19 منه على أن " الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعمير والتدخل العمومي، وحرية الاجتماع." إلا أن المادة 22 جاءت لتقيد المادة المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

بعد ذلك تم تجسيد العمل بدستور 1963 وعاشت الجزائر فراغا دستوريا حتى صدر دستور 1976،[2] والذي عرف عدة تعديلات سنة والذي عرف عدة تعديلات سنة 1980،[3] والذي ذكر في بعض مواده حرية المواطنين في إنشاء الجمعيات والتي وردت في نص المادة 56 منه، حيث نصت على أنه " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون ."

كما نصت المادة 55 على " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73، التي جاءت لتقيد حق الأفراد في إنشاء الجمعيات.

[1] – دستور الجزائر 1963 ، 10 سبتمبر 1963 .

[2] –دستور الجزائر 1976 ، 22 نوفمبر 1976 .

[3] – نادية خلفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2003 ، ص ،123 .

الفرع الثاني : دستور 1989 .

لحق صدور دستور 1976 الأمر رقم 71-79،[1] المؤرخ في 03 / 12 / 1971 والمتعلق بالجمعيات، وكان أول قانون خاص بالجمعيات تصدره الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ، والذي تم تعديله بموجب الأمر 72 -21 ، المؤرخ في 07 / 07 /1972 ، ثم لحقه المرسوم رقم 72-176 ، الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 71-79 ، بعد ذلك صدر قانون الجمعيات رقم 87-15 ،[2] والمرسوم رقم 88-16 .[3]

ليلحق بجميع هذه القوانين دستور 1989 ،[4] الذي تناول هذا الحق في المواد 32 والتي تنص على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون." في حين نصت المادة 41 منه على أن " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ."

ولقد تضمن دستور 1989 النص صراحة للمواطنين بحقهم في تأسيس الجمعيات ضمن المادة 43 حيث جاء فيها " حق إنشاء الجمعيات مضمون ، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعية ، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

---

[1] -الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 /12 /1971 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 105 ، مؤرخة في 24 /12 /1971 .

-المادة 01 من الأمر 71-79 تنص على : " الجمعية هي الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة ، لا تدر عليهم ربحا ، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل ، وأحكام هذا الأمر ، وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر".

- المادة 02 منه تنص على " لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية ..." .

[2]- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، مؤرخة في 29 جويلية 1987 .

[3] - بوصفصاف خالد ، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص ص 39 ، 40 .

[4] - دستور الجزائر 1989 ، 23 فيفري 1989 .

ولقد صاحب هذا الاعتراف الدستوري بحق تكوين الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 ، كما تزامن صدور دستور 23 فيفري 1989 مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، هذا الأخير أعطى مكانة مهمة لحرية إنشاء الجمعيات.[1]

الفرع الثالث : دستور 1996 وتعديل 2008 .

أما بالنسبة لدستور 1996 ،[2] والذي تم تعديله سنة 2002 أكد في مضمونه على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن ضمن المادة 41 منه ، كما نصت المادة 16 على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، والمادة 33 نصت على " ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء السياسية منها أو المدنية ".

فدستور 1996 لم يكتفي بإنشاء الحركة الجمعوية فقط ، ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة ، وإنما أعطى للدولة الدور البارز في تشجيع و ازدهار الجمعيات والحركة الجمعوية .[3]

ولقد اعترف دستور 2008 [4] للمجتمع المدني بدوره في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، ولذا جاءت المادة 43 منه لتنص على حق إنشاء الجمعيات المدنية بجانب الجمعيات السياسية* والمهنية حتى يتسنى توسيع نطاق المجتمع المدني .

---

[1] – بوصفصاف خالد ، المرجع نفسه ، ص 52 .

[2] – دستور الجزائر 1996 ، 07 ديسمبر 1996 .

[3] – نادية خلفة ، مرجع سابق ، ص 138 .

[4] – دستور الجزائر 2008 ، نوفمبر 2008 .

*من بين القوانين المتعلقة بالجمعيات السياسية القانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 يوليو 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية عدد 27 ، مؤرخة في 05 يوليو 1989 .

ومن خلال هذا نخلص إلى أن هذه الدساتير فتحت المجال لحرية التعبير ، التجمع ، التنظيم والمشاركة ، هذه العوامل التي تحمي منظمات المجتمع المدني ، وتوفر لها المناخ المناسب للعمل بفعالية من شأنها أن تساهم في ترقية المجتمع الجزائري ، وتحسن العلاقة بين المجتمع والدولة .

ونظرا لاستمرار اهتمام الدولة بالنشاط الجمعوي فقد واصلت مسيرتها نحو محاولة تطوير المجتمع المدني الجزائري ، والدليل على ذلك صدور القانون رقم 12-06، والذي على إثره سنقوم بدراسة الجمعيات في الجزائر ، والرقابة عليها.

المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات .

بغرض تمييز الجمعيات عن باقي منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني لابد من دراستها من كل الجوانب الإدارية والمالية ، حيث أن المشرع الجزائري لم يهتم بالتعريفات في قانون الجمعيات ، وترك ذلك إلى الفقه والقضاء ، وقد عرف القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ، وأشار لأنواعها المختلفة ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بالإضافة إلى ذكر خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجمعية .

الجمعية تنشأ من الرغبة في التعاون و الاتحاد ، وتبني قضايا مشتركة من أجل خير المجموع وإدماجه في الحياة العامة ، فهي تتولى مهمة التوسط بين الدولة والمواطن،[1]* وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2] والتي تنص على أنه "

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ..." .

---

[1] – إبراهيم مشورب ، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، لبنان ، 1998 ، ص 12 .

*لقد عرف الأستاذ في الجامعة التونسية –المنصف وناس– الجمعية بالقول " إن الجمعية هي نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، وهي هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي ، وهي أيضا تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام . أنظر إبراهيم مشورب المرجع نفسه ، ص ص 11، 12 .

[2] – القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

من خلال نص المادة فإن الجمعية هي تجمع الأفراد أو الأشخاص المعنوية يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك بدون البحث عن تحقيق الربح ، وهي تختلف عن التجمع كونه مؤقتا أو عرضيا ، وهي أيضا عمل قانوني يبرز من إرادة الأشخاص ، وتنتج عنه آثار قانونية ويبدو ذلك من الجوانب التالية :

أولا: الجمعية عقد ينشأ التزامات متبادلة ويفرز أجهزة توزع السلطات فيما بينها، وتكون بين أطراف طبيعية أو معنوية تجمعهم مصالح مشتركة ويخضعون للقوانين المعمول بها.

ثانيا: الجمعية شكل من أشكال الحريات العامة ، غير أنها وعلى خلاف الحريات الأخرى كحرية الرأي مثلا ، تتطلب اتفاقا بين عدة أشخاص ، وبذلك فهي عقد مثلها مثل باقي التجمعات القانونية الأخرى كالشركات مثلا.[1]

الفرع الثاني : خصائص الجمعية .

من خلال تعريف الجمعية نستخلص جملة من الخصائص هي :

أولا: الجمعية تجمع أشخاص :

وتعتبر أهم خاصية تتميز بها الجمعية ، حيث تقوم على مقومات بنيوية أو مؤسسية ، وعلى مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية [2] من القانون العام (الدولة ، الولاية البلدية)، أو الخاص (الشركات المدنية أو التجارية) أو جمعيات أخرى تشكل ما يسمى بالاتحادات،[3] وتجمع هؤلاء الأشخاص غرضه تحقيق هدف مشترك وغير مربح.

ثانيا: الهدف المشترك وغير المربح :

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص ص 64 ، 65 .

[2] – المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 12-06 تنص على " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبعيين و/ معنويين ... " .

[3] – المادة 03 من القانون رقم 12-06 نصت على " تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون " .

لقد اختلف القانون رقم 12-06 عن سابقه رقم 90-31 المتعلقان بالجمعيات بخصوص هدف الجمعية، فالقانون 90-31 لم يشترط أن يكون هدف الجمعية تحقيق منافع عامة أوتحقيق الصالح العام ، إلا أن المشرع ألزم مؤسسي الجمعيات بالتحديد الدقيق للهدف في القانون الأساسي ولأن كان يحقق التخصص، لأنه يستخدم هدف العبارة في رفض الجمعيات ذات المواضيع المتشابكة أو منعها من العمل في مجالات أخرى مرتبطة بشكل أو بآخر بغرض الجمعية.[1]

أما القانون رقم 12-06 فقد أدرج أهداف الجمعيات ضمن الصالح العام وذلك من خلال نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه ، والتي جاء فيها" ... يجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام ..." .

كما يجب أن يكون هدف الجمعية شرعيا وغير مخل بالنظام التأسيسي القائم والنظام العام والآداب العامة ، والقوانين والتنظيمات المعمول بها،[2] وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

كما تتميز الجمعية بهدفها غير الربحي* الذي يميزها عن تنظيمات القطاع المالي والأعمال ، لكن القانون لم يمنعها من الحصول على مداخيل نشاطاتها وبرامجها بشرط أن يتجه توظيف هذا الربح المادي إلى تسيير وتطوير النشاطات ذاتها، وهذه الميزة اللاربحية لا

[1] – المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات تمص على " ... ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لها " .

[2] – المادة 05 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات تنص على " تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين:

– إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها .

– إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون " .

*الغرض الغير مربح نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 12-06 .

*المتطوعون هم الأشخاص الذين يختارون ويقتنعون بمحض إرادتهم بالمشاركة في عمل معين وانجازه دون أي مقابل مادي أو تحقيق منفعة خاصة . أنظر في هذا إلى رسمي عبد الملك رستم، القيم الخاصة بالعمل بالجمعيات الأهلية، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يوليو 2005 ، ص 99 .

تعني الجمعية فقط بل أعضائها كذلك، اللذين يعتبرون متطوعين* ، ولا يتلقون مقابل مادي بنشاطهم في الجمعية.[1]

ثالثا: التمويل الذاتي :

إن التمويل يعد من أكثر الجوانب أهمية وحيوية بالنسبة للجمعيات ، فعليه يتوقف حجم نشاطها وتنوعه ومستواه ، وأثره على المجتمع الذي تخدمه ، وتزداد هذه الأهمية نتيجة لطبيعة مصادر تمويل الجمعيات التي تتسم بالمرونة والتغيير وتأثرها بالمناخ الأهلي ككل.[2]

وتعتمد الجمعيات على التمويل الذاتي الذي يتكون من التبرعات والاشتراكات الخاصة بالأعضاء والوصايا والهبات والأوقاف، وقد تسهم الدولة أو الجماعات المحلية ببعض المساعدات المالية[3] وقد لا تسهم، لذلك تحرص هذه المؤسسات على إرضاء أعضائها لاعتمادهم على دعمهم المادي ،[4]

وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الجمعيات تتمتع بالاستقلال المالي، من خلال تحديد مصادر تمويلها، حيث أن التأسيس الاقتصادي هو أهم عناصر الاستقلالية . [1]

---

[1] – بوصفصاف خالد ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] – عصام عبيد، التمويل بالمنظمات غير الحكومية، كوادر للعمل بالمنظمات غير الحكومية ، الجزء الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، يناير 2006 ، ص 276.

[3] – المادة 29 من القانون رقم 12–06 تنص على " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها .

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .

– الهبات النقدية والعينية والوصايا .

– مدا خيل جمع التبرعات .

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية " .

[4] – محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات من الكتابات النظرية إلى الممارسات الميدانية ، دار الطباعة الحرة ، مصر أ 2004 ، ص 194 .

كما تتميز الجمعيات بالقدرة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها ، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية ، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.[2]*

الفرع الثالث : أهداف الجمعية .

يتفق معظم المعنيين بدراسة المنظمات على أن هناك متطلبات أساسية تضمن لهذه الهيئة البقاء والاستمرار في تحقيق أهدافها بما في ذلك الجمعيات وتتمثل في :

الموارد البشرية وهي الأعضاء المنتمون للجمعية ويشتركون في تحقيق أهدافها، والموارد المادية التي تتمثل في الأموال اللازمة لتسييرها ، والموارد التنظيمية وتتمثل في القواعد واللوائح والإجراءات التي تحدد سير العمل بالهيئة ، بالإضافة إلى العلاقات غير الرسمية التي تقوم بين الأفراد المكونين للجمعية،[3] وتختلف أهداف الجمعية باختلاف نشاطها، فالجمعيات الدينية مثلا تهدف إلى نشر الوعي الديني بين الأفراد بهدف تنويرهم

وتقريبهم من الخالق سبحانه وتعالى ، والجمعيات ذات الطابع الرياضي تهدف إلى تنمية المواهب الرياضية لدى أفراد المجتمع ، أما الجمعيات الثقافية فإنها تهدف إلى المحافظة على

---

[1] –أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 35 .

[2] – أحمد شكري الصبيحي ، نفس المرجع ، ص 32 .

*خصائص الجمعيات حسب رأي nettiay وزملائه :

– أن الجمعيات المحلية غالبا ما تستخدم كجسر بين البناءات الرسمية والغير الرسمية في نسق الخدمات الإنسانية للمجتمع.

– أن الأعضاء المؤسسين للجمعية يشتركون معا في الإحساس بحاجات ومشكلات المجتمع . =

– أن هذه الجمعيات في الوقت الحاضر أصبحت أكثر رسمية عما ذي قبل .

– أنها منظمات تمتاز باتساع مجال نشاطها .

– هي منظمات يمثل التبرع والتطوع العنصران الأساسين لحيويتها .

انظر في هذا إلى مدحت محمد أبو النصر ، مرجع سابق ، ص ص 85 ، 86 .

[3] – محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، مرجع سابق ، ص 181 .

عادات وتقاليد المجتمع من خلال المشاركة في المعارض والورشات التي تنظم سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني .

أما الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي فهي أهم أنواع الجمعيات ، فإن هدفها القانوني والأساسي هو تحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين منها وحمايتهم.

ويجب أن تحدد أهداف كل جمعية بدقة ضمن القانون الأساسي للجمعية حسب تنص المادة 27 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي: هدف الجمعية وتسميتها ومقرها... " .

أما الهدف الأساسي لكل جمعية فهو تحقيق الصالح العام[1] من خلال تقديم الخدمات في مجال نشاطها لأفراد المجتمع، كل حسب احتياجه بغرض تنمية وتطوير المجتمع المدني .

كما تهدف الجمعيات أيضا إلى:

- ❖ توفير مناصب عمل وفرص شغل.
- ❖ توفير مستلزمات الأساسية لحاجات الأفراد غير القادرين أو المؤهلين جسديا.
- ❖ الربط بين الهيآت والمؤسسات الحكومية والخاصة من جلال التبرعات والخدمات أو توفير السلع والخدمات من المؤسسة الخاصة.[2]
- ❖ العمل على قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم وتدريبهم ليسهموا في مجتمعاتهم والدفاع عن مصالح المجتمع.
- ❖ تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية، بما يعزز التضامن و التكافل والتعاون بين جميع الفعاليات الاجتماعية.[3] *

---

[1] – المادة 02 الفقرة 04 من القانون رقم 12-06 تنص على " غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام ..." .

[2] – مدحت محمد أبو النصر ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3] – عبد الحسين شعبان ، نوافذ وألغام المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة ، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 35 .

*وللمنظمات غير الحكومية بما فيها الجمعيات أبعاد أساسية تدخل في الإطار التعريفي بها وهي : =

=– البعد الاجتماعي : الأفراد يتفاعلون معا لانجاز وظائف وعمليات اجتماعية .

– البعد الغرضي : لا توجد منظمة إلا ولديها سبب أو أهداف تسعى لتحقيقها .

المبحث الثاني : أنواع الجمعيات ودورها .

تختلف أنواع الجمعيات المدنية باختلاف أدوارها ونشاطاتها ما بين نشاطات ثقافية، رياضية وغيرها، ومن أجل الاطلاع على الجمعيات من جميع الزوايا ، وحتى تكتمل دراستنا لها وتمييزنا لها عن الجمعيات السياسية والنقابات والأحزاب السياسية لابد من تعداد هذه الأنواع ، بالإضافة إلى دراسة الدور الذي تقوم به والوظائف التي تؤديها بهدف مساهمتها في تطوير وتنمية المجتمع المدني الجزائري، وذلك من خلال ما تناولته التشريعات المتعلقة بذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : أنواع الجمعيات :

ساد العمل الجمعوي مختلف القطاعات منذ استقلال الجزائر قطاع الشباب والرياضة ، الأعمال الاجتماعية والثقافية ،[1] وهناك جمعيات نص عليها التشريع والتنظيم وهي الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية والجمعيات الأجنبية ، وهي نفسها التي تناولها القانون

رقم 12-06 بالإضافة إلى الجمعيات الدينية،* التي يخضع تأسيسها للنظام الخاص ، والجمعيات ذات الطابع الخاص ، أما الجمعيات المعتمدة فقد نظمتها قوانين خاصة وسنتناول أنواع الجمعيات كالآتي :

– البعد التنظيمي : لا يمكن للمنظمة أن تحقق أهدافها بصورة جيدة إلا أذا امتلكت تنظيما جيدا لكل من المهام والوظائف.

– البعد البيئي : تمتلك المنظمات بيئة تعمل فيها . أنظر في هذا إلى جدو فؤاد ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية النموذج منظمة الأطباء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 65 .

[1] – حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، 2000 ، ص 81 .

*الجمعيات الدينية هي الجمعيات التي يتمثل نشاطها في تحفيظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والإشراف على إعداد أئمة المساجد .

*تناول القانون رقم 90-31 الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية في المادة 30 والتي تنص على " يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية ، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات ومساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة..."

الفرع الأول: الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية .

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات ضمن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في مادته 34 والتي نصت على أنه " ي مكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة بشروط ...." .*

والجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية في الجزائر هي جمعيات مؤسسة وخاضعة في تسييرها لما ورد في القانون رقم 12-06 السابق الذكر ، إلا إذا وجدت نصوص قانونية خاصة مخالفة لما نص عليه التشريع العام للجمعيات ، ويقدم هذا النوع من الجمعيات خدماته لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ويكون له حجة على الكافة .[1]

إن قيام الجمعية بخدمة عامة هو الذي يبرر الاعتراف لها بالمنفعة العمومية وفق معايير محددة نص عليها المرسوم رقم 05-405 [2] الذي يحدد كليفيات تنظيم الاتحادات الرياضية والوطنية وسيرها ، وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام في مادته 38 وهي على التوالي :

- ❖ يجب على الجمعية أن تكون متخصصة في مجال محدد.
- ❖ السمعة الوطنية والدولية للنشاطات .
- ❖ كثافة الأنشطة .
- ❖ النتائج المتحصل عليها .
- ❖ حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها .
- ❖ مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- ❖ الأثر الاجتماعي والثقافي .

[1] – محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 1162 .

[2] – المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 تنص على أن " يمكن أن يعترفا للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وتسييرها طبقا لأحكام هذا المرسوم " .

بالإضافة إلى هذه المعايير إخضاع هذه الجمعيات إلى إجراءات الرقابة الإدارية وتنظيمها من قبل السلطات العمومية .[1]

ورغم الاعتراف لبعض الجمعيات بطابع المنفعة العمومية إلا أنه لا يوجد مرسوم يبين كيفية أو شروط ذلك ، باستثناء بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة والتي منها القانون رقم 04-10[2] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-207 [3] المطبق له ، بالإضافة إلى المرسوم رقم 05-405 المذكور سابقا .

الفرع الثاني : الجمعيات ذات الطابع الخاص .

تم النص على هذا النوع من الجمعيات ضمن المادة 48 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، حيث جاء فيها " تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية .

أولا: المؤسسات :

عرفتها المادة 49 من القانون 12-06 بأنها " هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق

موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة ،/ ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

وتعتبر المؤسسة جمعية إذا :

---

[1] – المادة 36 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .

[2] – المادة 51 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005 .تنص على " تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين "

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 يوليو 2005 الذي يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 10 جويلية 2005 .

1- قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة.[1]

2- إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسييرها بطلب التسجيل ، وبعد هذه الشكليات تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بصفة جمعية وتخضع في مجال ممارستها لنشاطاتها إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.[2]

ثانيا: الوداديات :

ويقصد بها الجمعيات التي تنشأ من قبل الأشخاص الطبيعيين في مجال الروابط والعلاقات الشخصية ، وتخضع إلى نظام التصريح ،* وقد نصت عليها المادة 56 من القانون 12-06 والتي أشارت إلى أهداف إنشاء الجمعيات الودية حيث تهدف إلى:

1-تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة .

2-تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية .

ثالثا: الجمعيات الطلابية والرياضية :

وهي الجمعيات التي تهتم بتنمية المواهب الرياضية لدى أفراد المجتمع ، وصقلها بحيث تتطور المسألة من الواقع والمستوى المحلي إلى أن ترتقي إلى المستوى الوطني، حيث

يخضع هذا النوع من الجمعيات لأحكام القانون رقم 12-06[1] المتعلق بالجمعيات والأحكام الخاصة المطبقة عليها.

[1] – المادة 51 من القانون 12-06 .

[2] – المادة 52 من القانون 12-06 .

*نظام التصريح يقصد به التصريح من قبل السلطات المعنية بتأسيس الجمعيات أيا كان نوعها ، أنظر إلى المادة 07 من القانون رقم 12-06

الفرع الثالث : الجمعيات الأجنبية .

تعتبر هذه الجمعيات وفقا للقانون 12-06 هي التي يسيرها أجانب جزئيا أو كليا ، مهما كان شكلها ، ومهما كان موقع مقرها الاجتماعي ، داخل أو خارج الجزائر حسب ما جاء في نص المادة 59[2] من نفس القانون ، غير أن المشرع خصها بنظام الاعتماد المسبق من طرف وزير الداخلية على خلاف الجمعيات الوطنية[3] وفي حالة قيام الجمعيات الأجنبية بممارسة نشاطات لم يتضمنها قانونها الأساسي يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه ، أو إذا تدخلت بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف ، أو إذا قامت بنشاط مخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام والآداب العامة ، أو بالقيم الحضارية للشعب الجزائري ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون .

كما يمكن لوزير الداخلية سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية إذا أخلت بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي وهذا ما سيتم شرحه في عنصر الرقابة الإدارية على الجمعيات .

---

[1] – المادة 58 من القانون 12-06 تنص على " تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها "

[2] – المادة 59 من القانون 12-06 جاء فيها " تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني .

– مقر على التراب الوطني وتسيير كليا أو جزئيا من طرف أجانب " .

[3] – المادة 61 من القانون 12-06 .

كما يوجد نوع آخر من الجمعيات والذي لم تتناوله القوانين المتعلقة بالجمعيات وهي الجمعيات المعتمدة ، التي وردت في قوانين خاصة فرضت الاعتماد على بعض الجمعيات ، أي الترخيص المسبق من السلطات العمومية .[1]

إلا أن القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات لم يتناول الجمعيات ذات الطابع الخاص على عكس القانون رقم 12-06 ، حيث اكتفى المشرع بذكر الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية والجمعيات الأجنبية ، وذكر الجمعيات المعتمدة التي لم يتم ذكرها سابقا في قوانين الجمعيات ، وذلك في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه.[2]

على خلاف الأنواع التي ذكرت في القوانين هناك أنواع أخرى تحتل مكانة مهمة في المجتمع الجزائري والتي من بينها ، الجمعيات النسوية وهي التي تدافع عن حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بها ، وجمعيات حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .[3]

المطلب الثاني : دور الجمعيات .

إن حرية التجمع من الحريات الجماعية الأساسية في المجتمع المعاصر ، لما للحركة الجمعوية من دور تلعبه في مختلف ميادين الحياة اليومية ، بحيث تقوم الجمعيات بتأطير المجتمع وتجنيده للقيام بنشاطات مختلفة في شتى الميادين الاجتماعية ،والتربوية ، والثقافية ، والدينية ، ولهذا فان تكريس الدستور للحق في التجمع للمواطن لم يكن فقط من أجل إنشاء الجمعيات بل للمشاركة الفعلية لهذه التنظيمات في الشؤون العامة للمجتمع وذلك من خلال :

الفرع الأول : وظائف الجمعيات .

تمارس الجمعيات مجموعة من الوظائف تتمثل في .

---

[1] – المواد 42 ، 48 من القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية .

[2] – المادة 22 الفقرة 01 من القانون 12-06 جاء فيها : " يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

[3] – عبد الرحمان برقوق وصونيا ألعيدي ، (المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر) ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 10-11 ديسمبر 2004

أولا: العمل الرعوي أو الخيري :

ويضم كافة أنشطة الجمعيات التي تتمثل في تقديم المساعدات المباشرة أو رعاية الفئات الضعيفة مثل الأيتام ، الفقراء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، ويتوقف النشاط عند تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لتلك الفئات ، كما قد تقدم الجمعيات أعمال تنموية مثل التعرف على الاحتياجات المناطق أو الفئات الضعيفة أو المهمشة ، وتحديد خصائصها ، ووضع البرامج الملائمة على المدى القصير أو البعيد للنهوض بها، وتنمية قدراتها الذاتية ، وتشمل هذه البرامج مجالات التعليم[1] التي تساهم فيها الجمعيات بشكل كبير ، والتدريب والإبداع والتنظيم ،[2] كما أن الجمعيات حريصة على أن تكون جاذبة وجذابة لأعضائها باستخدامها آليات الإقناع والترغيب أو التأثير على سلوك الأعضاء ، ومن ثم قدرتها على غرس قيم وسلوكيات متوافقة مع متطلبات التنمية الشاملة .[3]

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة :

نظرا لآليات عمل الجمعيات المرنة واتصالها المباشر بالمجتمع المدني وتأثيرها الفعال في توجيه الرأي العام ، تعتبر من أهم الشركاء الذين يعول عليهم في تفعيل وإنجاح تدخل الإدارة في حماية البيئة خاصة جمعيات حماية البيئة ، من خلال استشارتها والتشاور معها حول انجح الطرق والآليات التي يمكن أن تحقق حماية البيئة والتنمية المستدامة ، ويكون ذلك بواسطة الرقابة الشعبية التي تباشرها هذه الجمعيات التي تعد –الرقابة الشعبية– ضمانة أساسية لتطبيق قانون حماية البيئة ،[4] ولهذا الغرض صدر قانون حماية البيئة رقم 03-10[5]

---

[1] – أحمد عبد الله ، شبل بدران وآخرون ، التعليم ومستقبل المجتمع المدني ، مركز الجزويت الثقافي ، 2001 ، ص 239.

[2] – محمود عبد الرحمان حسن، مرجع سابق ، ص 188.

[3] – – سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص 77 .

[4] – Ahmed Reddaf . politique et droit de l environnement en Algérie . thèse université du Marine . 1991. P.P 263 305

[5] – القانون رقم 03-10 مؤرخ في يونيو 2003 يتعلق بحملية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجزء الرابع ، العدد 43.

الذي خص فيه المشرع الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة ، حيث تقوم الجمعيات في هذا المجال بما يلي:

1-المساهمة في إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بحماية البيئة.

2-تحسين المواطن ونشر الوعي البيئي ، وتعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة نقية .

3-فتح تحقيق عمومي بأمر من الوالي من أجل جمع آراء كل شخص طبيعي أو معنوي حول الآثار المتوقعة على البيئة.

4-اقتراح تصنيف الحظائر الوطنية والمجمعات الطبيعية وذلك باعتبار الجمعية شخص من الأشخاص المعنوية* الخاصة.

5-تساهم الجمعيات كذلك في حفظ الصحة الحيوانية ، وذلك من خلال تأسيس تجمعات محترفة بهدف الدفاع الصحي تتكون من مربيين وملاك ، لانجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة الوطنية البيطرية.[1]

كما يمكن للجمعية في خلاف هذان المجالان القيام بمايلي:

1-في إطار التشريع المعمول به حسب مانصت عليه المادة 24 من القانون 12-06 تقوم الجمعيات بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات ولقاءات مرتبطة بنشاطها.

2-إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

*حيث تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 12-06 .

[1]- المادة 05 والمادة 11 من القانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية عدد 04 ، مؤرخة في 27 يناير 1988 .

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات في تسيير شؤون البلدية .

هناك تعاون بين الجمعيات وبين الجماعات المحلية ، حيث أنها هي الأخرى تهتم بشؤون المجتمع الاجتماعية والإنسانية والبيئية ، وذلك من خلال الاستشارة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] حيث تشارك الجمعيات في إعداد مخططات التهيئة والتعمير بالإضافة إلى منح رخصة البناء ، ويدخل ذلك ضمن الآليات القانونية المتاحة لجمعيات حماية البيئة .

أولا: مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

للجمعيات الحق في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، إذ تلزم النصوص التنظيمية رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع عدة هيئات وتنظيمات ومنها الجمعيات ،بالمقرر القاضي بإعداد هذا المخطط ،[2] وللجمعيات مدة 15 يوما لإبداء رغبتها في المشاركة في إعداد المخطط وتعيين ممثليها في حالة ثبوت إرادتها هذه .[3]

إن بعد تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، تمنح مهلة 60 يوما للجمعيات لإبداء آرائها وملاحظاتها، وإذا لم تجب خلال المهلة المحددة أعلاه اعتبر ذلك بمثابة الموافقة .[4]

ثانيا: مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي :

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البل دية المعنية ، ومن بين ما ي جب أن تتضمنه المداولة كيفية مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط الخاص بشغل الأراضي ،[5] وتجرى عملية التشاور بقيام رئيس البلدية

---

[1] – المادة 13 من قانون البلدية رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011 .

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991

[3] –المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 .

[4] –المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 .

[5] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .

باطلاع رؤساء الجمعيات كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، ويسهل المرسل إليهم مدة 15 يوما ، ابتداء من تاريخ استلامهم المقرر للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي .

ثالثا: استشارة الجمعيات في منح رخصة البناء :

بعد تقديم طلب رخصة البناء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،[1] يقوم هذا الأخير بدراسة مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ولتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .[2]

ولهذا الغرض تقوم المصالح المختصة بجمع آراء الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع ، وإذا لم ترد الجمعيات ،وكل من تمت استشارته في أجل شهر من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة .[3]

الفرع الثالث : معيقات الجمعيات .

أظهرت الدراسات التي تنوعت مابين مقالات ودراسات ميدانية أنه هناك عدة معيقات عرقلت وتعرقل نمو وتطور الجمعيات الجزائرية ، وتقف أمام فعالية دورها وهي عوائق تتباين بين سياسية واجتماعية، قانونية ، ونميز بين عوائق خارجية وعوائق داخلية .

[1] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 .

[2] – المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 .

[3] –المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176 .

أولا: عوائق خارجية :

يمكن حصرها فيمايلي :

1-**الاستقلالية الجمعوية:** رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم جمعيات سواء ماديات عن طريق الإعانات المالية ، أو تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية إلا أن هذه المساعدات هي طريقة لينة لإبقاء الجمعيات تابعة لها،[1] كما أن الجمعيات تحتاج لكثير من الوقت في بيان أوجه إنفاق المال المقدم لها من قبل الدولة أو تقديم تقارير للمانحين حول كيفية استخدام هذه الأموال، بالإضافة إلى أن هذه التبعية للدولة ، جعلها بلا فعالية كبيرة في الإسهام في تنمية المجتمع المدني .[2]

2-**عوائق ثقافية** : يعتبر الباحثين أن البنية الثقافية السائدة في الجزائر هي السبب الرئيسي المعيق للجمعيات والمجتمع المدني ، ولعل أهم ما يميز هذا الجانب من الأزمة الثقافية هو ، الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم وجود المجتمع وتنظيمه وسيره ، بالإضافة إلى غياب إطار مرجعي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة نماذج الفعل وأنماط السلوك والعلاقات وتبدو هذه القضايا بوضوح أكثر من خلال الممارسة في تدهور قيم العمل والأداء والفاعلية والكفاءة ... وهي عناصر قيمة أساسية لقيام مجتمع فعال .[3]

3-**الإطار القانوني** : والمتعلق بقوانين الجمعيات 90-31 و12-06 والتي جاءت بنودها جد ميسرة رغم التعديل ، بحيث أهملت الجانب الكيفي للجمعيات مع عدم المراقبة الكافية من طرف الدولة لأدائها ونتائج عملها ، وكذلك لإبقاء الجمعيات في

---

[1]- سلاف سالمي ، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية الجزائر دراسة حالة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 157 .

[2] - نيراتشاندهوك ، أوهام المجتمع المدني، ترجمة عبد الحميد عبد العاطي ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 2009 ، ص 82 .

[3]- العياشي عنصر ،(سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر) ، المستقبل العربي عدد 191 ، 1995 ، ص 88 .

حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية ، خاصة أنها تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة،[1] بالإضافة إلى المقرات التي تعتبر من ضمن المشاكل الكبرى ، إذ تمنح فقط إلى الجمعيات المقربة منها أو التي لا تضر بمصالحها ، فالافتقار للمقر يؤدي إلى عرقلة نشاط الجمعية .[2]

ثانيا: العوائق الداخلية :

ويقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية للجمعيات بمختلف أنواعها والتابعة منها في حد ذاتها :

1- **ضعف التمويل الذاتي :** إن التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا إذ تتراوح قيمة اشتراكات الأعضاء مابين 100ذج، و200ذج للسنة، الشيء الذي يعرقل جملة العناصر المكونة لمقدرات الجمعيات في لعب أدوارها وتأدية وظائفها على لأكمل وجه، وهذا ما أثبتته الدراسات التي أجراها الاتحاد الأوروبي حول 20 جمعية جزائرية لسنة 1998، (استثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان) ، وتوصل إلى أن التمويل الذاتي للجمعية موزع إلى :

- ❖ اشتراكات الأعضاء 45% .
- ❖ القطاع الخاص 23 % .
- ❖ الممولون الأجانب16% .
- ❖ تبرعات الأفراد 13% .
- ❖ آخرون 03 % .[3]

[1] – سلاف سالمي ، المرجع نفسه ، ص 159 .

[2] – منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 101 .

[3] – عبد الناصر جابي ،(العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وآفاق)، الفكر البرلماني ، 15 فيفري 2007 ، ص 135 .

وهذا ما يؤدي بأغلب الجمعيات إلى الاتكال وبشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ، ما يجعلها خاضعة لها على الدوام .

2- إضافة إلى ضعف التمويل الذاتي فإن العمل الجمعوي يعاني كذلك من عدم احترام الرسالة الحقيقية له ، وأهداف هذه الرسالة ، وذلك من خلال توجيه عمل الجمعيات نحو مصالح أطراف محددة دون التي تشكلت لأجلها وتوجد العديد من العوائق الإدارية ،[1] من بينها عدم وجود الكفاءة القيادية ، حيث أن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي لها .

3- **غياب التخطيط المستقبلي** : نتيجة لضعف القدرات الإدارية والتسييرية لدى الجمعيات ، فإن عملها يكون مجرد رد فعل لا يقوم على تصور مستقبلي لنشاطها ، ونادرا ما تعمل على التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها ، وفي غياب هذا الأخير لا يستطيع غالبية الجمعيات تحقيق أهدافها .[2]

[1] – صالح زياني ، (موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر) ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد 16 ، 2007 ، ص 263 .

[2] – غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 114 .

خلاصة القول هو أنه بالرغم من ما يقف أمام الجمعيات من عوائق ،إلا أنها استطاعت أن تجد مكانة قوية وذلك من خلال نقطة جوهرية تتمثل في عجز الدولة عن تلبية وتحقيق كافة حاجيات ومتطلبات مواطنيها ، حيث أنها من خلال ذلك حاولت الجمعيات تأكيد وجودها والعمل على تجسيد أهدافها على أرض الواقع ، كما أنها تسعى إلى تحويل أهدافها من أهداف خاصة على المستوى المحلي ، إلى أهداف عامة على المستوى الوطني ، وبالتالي فهي ترفع جزء كبير من العبء على كاهل الدولة . فهل هذا الدور الجمعوي يمنع من فرض رقابة إدارية على الجمعيات ؟